الجمهوريـة الجزائريــة الديمقراطيـــة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د مولاي الطاهر * سعيـــدة *

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية بعنوان :

الحماية القانونية لبراءة الاختراع

إعداد الطلبة :

- إدريس خودجة الحاج
- سفيـر محمد الهادي
- دلي عبد اللـــطيف

تحت إشراف الأستاذ:

- عمـارة فتيـحة

السنة الجامعية:

2010 - 2011

مقـــــدمة.

أولا: موضوع البحث.

لقد أنعم الله على الإنسان بعقل ذكي و فكر قوي ميزه عن باقي الكائنات الموجودة بالكون، و هذا العقل يجود بأفكاره و إبداعات من شأنها أن تدفع عجلة التطور إلى الأمام و تأخذ بيد البشرية إلى العديد من الانجازات العلمية و الأدبية التي تضفي على الحياة قدرا من الحيوية، و تحقق للإنسان مزيدا من إشباع حاجاته و متطلباته الأساسية، و لا شك أن هذا الإبداع الفكري و العلمي، و الذي يطلق عليه حقوق الملكية الفكرية لا بد أن يحمى بقواعد قوية حتى نشجع المبدعين على الاستمرار في المسيرة الإبداعية و نمنع المعتدين من الاستيلاء على حقوق الملكية الفكرية مع الأخذ في الاعتبار بطبيعة الحال ضرورة مراعاة الأبعاد الإنسانية حتى تستمتع البشرية جميعها بتلك الإبداعات، بعد أن يستوفي صاحب الإبداع حقوقه المالية و تظل له الحقوق الأدبية التي من شأنها أن تثبت له حقوقه على إبداعه، و حقه في أن يظل ينسب إليه هذا الإبداع حتى بعد انقضاء فترة الحقوق المالية.

و بهذا فالملكية الفكرية في عمومها تأتي على كل شيء غير مادي، و تخول لصاحبها احتكار استغلال ذلك الإنتاج أو هذه القيمة فهي سلطة مباشرة تمكنه من الاستئثار و الانتفاع المالي لثمرة عمل أو جهد صاحب الحق الذهني أو لنشاطه دون اعتراض، و ذلك خلال المدة المحددة قانونا.

و حقوق الملكية الفكرية هي مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم طائفتين رئيسيتين من الحقوق و هما:[1]

- حقوق المؤلفين و المنتجين و الفنانين أو ما يطلق عليه مصطلح " الملكية الأدبية والفنية"أو حقوق المؤلف و حقوق المجاورة.
- حقوق الملكية الصناعية و هي مجموعة من الحقوق المعنوية ترد على أشياء غير مادية تخول لأصحابها الحق فيها، حقا مانعا في استغلالها أو استعمالها و يدخل في نطاقها كل ما يرد من ابتكارات صناعية جديدة كبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية أو تلك التي ترد على شارات مميزة كالعلامات التجارية و الصناعية التي تستعمل لتمييز منتجات معينة من تلك المشابهة و المنافسة لها.

---

[1] الدكتور فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة 4، 2007 ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ص 40.

ثانيا: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الملكية الفكرية على مستوى كل دولة كمؤشر لتقدم الدولة أو تخلفها، فمتى كانت مسرحا للاختراعات و الاكتشافات و الابتكارات الأدبية الفنية و التكنولوجية، و الصناعية و التجارية كانت هذه الدولة بدون شك دولة متقدمة، و متى كانت ساحتها الفكرية و الصناعية و التجارية تنعدم في مظاهر التطور و الإبداع كانت الدولة متخلفة، و نظرا لأهمية الإنتاج الفكري و حيويته، سارعت كل دولة إلى سن قوانين لحماية ما تم التوصل إليه، بل و أن الحماية أصبحت دولية تشجيعا للمبدعين و المخترعين من أوجه التعدي الذي يطال الإنتاج الفكري.

و لعل المجتمع العربي لحماية الملكية الفكرية خير دليل من خلال مؤتمره الأول المنعقد بتاريخ 30/28 من شهر سبتمبر 1945 حيث أشاد بأهمية الملكية على الصعيد الاقتصادي و القانوني، و أن إنتاجها تترتب عليه مساواة عديدة منها:

- الإساءة إلى المنتج الذي نقلت عنه المبيعات و فوائدها.
- الإساءة إلى المستهلك إذ يعتبر التقليد غير القانوني من عوامل فقدان الجودة.

يؤدي انتهاك حق الملكية الفكرية على مستوى الدولة إلى الإضرار بمصالحها الاقتصادية بحرمانها من قدوم المستثمرين الأجانب[2].

ثالثا: إشكالية الموضوع.

ما أهمية الحماية المقررة لبراءة الاختراع؟ و فيما تتجسد؟.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع.

من بين أهم الأسباب التي دفعتنا إلى القيام بدراسة هذا الموضوع، نذكر: الرغبة في إلقاء الضوء على ما توصلت إليه المجتمعات و الحماية التي أقرتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، و كذلك ما يهمنا هو تطبيق الجزائر لسياسة اقتصاد السوق، و ارتقاب انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى توقيعها الشراكة معها الإتحاد الأوروبي.

---

[2] الدكتور فاضلي إدريس ، المرجع السابق ص 41.

خامسا: صعوبات البحث.

من بين المعوقات التي واجهتنا في إعدادنا لهذا الموضوع نذكر: حداثة الموضوع مما يؤدي إلى قلة المصادر و المراجع و التطبيقات القضائية التي يمكن الاستعانة بها لمعرفة مدة نجاح نصوص القانون في توفير تلك الحماية و الصعوبات التي واجهتنا في التنفيذ و تشعبه من خلال ارتباطه بأكثر من فرع عن فروع القانون ، كالقانون المدني و الجنائي و التجاري.

سادسا: منهج البحث.

سوف نعتمد في هذه الدراسة على الدمج بين بعض مناهج البحث المتعددة، و أولها المنهج الوصفي الذي يقوم على شرح النصوص المتعلقة بحماية براءة الاختراع في كل من الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري، و أيضا المنهج التحليل و المقارن بهدف بيان موقف التشريعات الأخرى من مسألة حماية براءة الاختراع في ظل وجود بعض الاتفاقيات كاتفاقية تريبس التي فرضت على جميع الدول الأعضاء تعديل تشريعاتها بما يتعادل مع أحكامها.

سابعا: خطة البحث.

قسمنا دراستنا هذه إلى مبحث تمهيدي، حيث سنتناول في المطلب الأول ما هي براءة الاختراع و في المطلب الثاني الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

و إلى قسمين:

حيث نتناول في الفصل الأول الحماية الخارجية لبراءة الاختراع، من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول نظرة عامة على الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية، و في المبحث الثاني أهم اتفاقيات حماية براءة الاختراع.

و نتناول في الفصل الثاني الحماية الداخلية، من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول منه الحماية المدنية و في المبحث الثاني الجزائية.

المبحث التمهيدي:

تعد براءة الاختراع في الدول الرأس مالية سندا للحماية القانونية للاختراعات، ترتب حق استئثار استغلال الاختراع ينفرد به المخترع، أو من آلت إليه حقوقه، و هي بهذا الوصف تعتبر عنصرا من عناصر المحل التجاري أي جزء من رأس مال المشروع الصناعي، و تخضع لنظام الملكية الخاصة الفردية لرأس المال، و هو المبدأ الذي يسود الدول الرأس مالية، أما في الدول الاشتراكية فإن ملكية الدولة تمتد إلى جميع عناصر رأس المال فيها، و بذلك تمتد ملكية الدولة إلى الحقوق الخاصة بالاختراعات و تقرر الدول الاشتراكية حماية الاختراعات تتفق مع المبادئ الاشتراكية[3].

و فيما يلي بعض التعريفات المختلفة لبراءة الاختراع.

المطلب الأول: ماهية براءة الاختراع.

سنتناول في هذا المطلب التعريف التشريعي لبراءة الاختراع.

أولا: تعريف الاختراع:

كتمهيد لتعريف براءة الاختراع، و جب علينا تعريف الاختراع، و بالتالي فإن الاختراع حسب المشرع الجزائري الوارد في المادة الثانية (2) من الأمر 03 – 07 كالتالي: فكرة المخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية...

إلا أن هذا التعريف كان غير دقيق و يحتمل العديد من التأويلات، و بالتالي فأقرب التعريفات إلى الدقة ما جاء به المشرعين السوري و العراقي حيث ركزا على قوائم و أركان أي اختراع بصفة عامة و حصروها في: الجدة القابلية للاستغلال الصناعي وأن يكون متعلقا بمنتجات صناعية جديدة. أو بطرق ووسائل مستحدثة أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعية موجودة أو الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة.

غير أنه بحسب المادة السابعة (7) من قانون براءة الاختراع الجزائري المؤرخ في ديسمبر 1993 فلا يعد من قبيل الاختراع ما يلي:

المبادئ و النظرية و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و المناهج الرياضية.
الخطط و المبادئ المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
المناهج و منظومات التعليم و التنظيمات و الإدارة و التسيير.

---

[3] الأستاذ عباس حلمي المنزلالي، الملكية الصناعية بدون طبعة، ديوتن المطبوعات الجامعية ، عنابة، الجزائر ، 1983 ، ص 42.

طرق علاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة و المداواة و كذلك مناهج التشخيص.
مجرد تقديم المعلومات.
الابتكارات ذات الطابع التزيين المحض[4].

ثانيا: تعريف براءة الاختراع.

نتطرق في دراستنا إلى بعض التعريفات التشريعية لبراءة الاختراع.

"فحسب المشرع الجزائري طبقا لما جاء في الأمر 03 –07 من المادة الثانية (2) فبراءة الاختراع هي وثيقة تسلم لحماية الاختراع.

وفحسب المشرع الفرنسي فإن براءة الاختراع هي سند الملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت و هي سلاح هجومي و دفاعي تحت تصرف المبدعين و المؤسسات يمكن بيعها و تمنح كترخيص استثنائي أو تعطى كرهن حيازة، التنازل عنها بدون مقابل تنقل إلى الورثة، (المادة 11/10) من قانون الملكية الفكرية لسنة 1999[5].

و عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية البراءة على أنها حق استئثاري يمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلا جديدا لمشكلة ما و هي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه و تمنح لفترة محدودة هي (20) عشرين سنة على العموم، و تتمثل هذه الحماية بموجب البراءة بأنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة المالك."[6]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

من منطلق التعريفات السابقة، فمنطقيا يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه البراءة فيما إذا كانت ما تقوم به الإدارة عملا كاشفا و مقررا لحق المخترع أم أنّ ما تقوم به ليس سوى مجرد عمل إداري عادي.

من المتفق عليه أن البراءة تنشئ للمخترع حقا في احتكار استغلاله اختراعه، خلال مدة محددة ، و من الثابت أيضا أن الاحتكار بالاستغلال هذا لا يتم إلا بعد الحصول على البراءة من الجهة المعنية ، فالناتج أن الآثار القانونية من حق الاستعمار و حماية لا تسري إلا من تاريخ منحة البراءة فبراءة الاختراع باعتبارها سند وجود الحق في

---

[4] قانون براءة الاختراعات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 93 – 17 المؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1414 الموافق ل 1993/12/17 المتعلق بحماية الاختراعات.
[5] بتصرف، قانون براءة الاختراع، نفس المرجع.
[6] بتصرف، فاضلي إدريس، مرجع سابق.

الاستئثار و سند لحمايته، فهي بهذا الوصف منشأة لهذه الحقوق مما يجعلها محلا للحماية التشريعية الواردة في التشريع رقم 17/93 المؤرخ في ديسمبر 1993[7].

إن قبل الحصول على البراءة، و تصرف المخترع باستغلاله الاختراع، فإنه يعتبر مباشرا لسير صناعي، و ليس صاحب حق ملكية صناعية، كما يجوز لغيره أن يمارس نفس الاختراع على توصل إلى ذلك بطرق مشروعة.

أما إذا تصرف المخترع في ابتكاره للغير، قبل حصوله على البراءة، فإن تصرفه لا يعتبر تصرفا في ملكية صناعية، بل فقط في طلب البراءة، و هنا يمكن لمن انتقل له ذلك أن يقوم بإجراءات المطالبة بالبراءة أمام الجهات الإدارية المختصة، و هو حق احتمالي إذ قد يجوز أن يسبق شخص آخر المتنازل إليه غي طلب البراءة عن ذات الاختراع، فالأولوية في الحصول على البراءة تكون لمقدم الطلب، و لو كان لاحقا في اكتشاف الاختراع[8].

أما كون براءة الاختراع عملا إداريا من جانب واحد، فإن أصحاب هذا الرأي عندهم براءة الاختراع عقد بين الإدارة و المخترع، فيتقدم هذا الأخير بسر اختراعه إلى المجتمع حتى يتسنى له الاستفادة منه صناعيا، قبل انتهاء المدة المحددة للبراءة، و في المقابل يضمن له المجتمع حقه في احتكار استغلاله و الاستفادة منه ماليا و يتمثل هذا الحق في القرار الصادر بمنحة البراءة في الجهة الإدارية المختصة، بما لها من صلاحية في رفض منح براءة الاختراع إذا لم تتوافر فيه الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون أو كان الاختراع واردا على اختراعات يحرمها القانون.

و يذهب بعض الفقهاء إلى أن براءة الاختراع ليست إلا عملا إداريا، فالإدارة لا تبرم عقد مع المخترع بعبارة أخرى أن العلاقة ليست تعاقدية، لان من مقتضيات التعاقد هو تعارض المصالح و الأغراض بين متعاقدين، في حين ليس الأمر كذلك بالنسبة لمنح براءة الاختراع التي يشتريها لمنحها توافر الشروط الشكلية المقررة قانونا.

و عليه فالبراءة هي عمل قانوني من جانب واحد، يتمثل في صورة قرار إداري لبراءة و يصدر من الوزير المختص[9].

---

[7] بتصرف، الدكتور فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة 4، 2007، ديوان المطبوعات – الجامعية- بن عكنون، الجزائر، ص 144.

[8] الدكتور فاضلي إدريس ، نفس المرجع.

[9] المرجع السابق ص 200.

الفصل الأول: الحماية الخارجية لبراءة الاختراع.

لما كانت حماية حقوق الملكية الصناعية بطريقة مجدية تستلزم بسط تلك الحماية على نطاق دولي، بحيث لا تقتصر حماية المخترع أو صاحب العلامة التجارية على إقليم الدولة،ـ بل تمتد تلك الحماية إلى أقاليم الدول الأخرى، لذلك أبرمت بعض الدول فيما بينها اتفاقية باريس في 20 مارس 1883 الخاصة بحماية الملكية الصناعية، و بمجرد مصادقة الدول الأعضاء على اتفاقية باريس فقد أصبحت نصوصها جزء من القانون الوطني في تلك الدول دون الحاجة إلى أن تصدر الدولة قانونا يتضمن القواعد التي تضمنها الاتفاقية، فضلا على ذلك فللاتفاقية أثرا ملزما للدولة التي صادقت عليها بحيث يمنع عليها أن تصدر قواعد تتعارض مع نصوص الاتفاقية، و قد أعقبت هذه الاتفاقية وضع عدة معاهدات كان الغرض منها أساسا هو أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم بإحدى الدول المتعاقدة، أو له بها منشأة تجارية الحق في حماية اختراعه و رسومه أو نماذجه الصناعية أو اسمه التجاري[10] .

[10] الأستاذ عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، ص 32..

المبحث الأول: ظهور الحاجة للحماية الدولية و نظرة عامة على الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية.

من البديهي عند دراسة أي موضوع التطرق إلى أسبابه، ما يحتم علينا في دراسة موضوعنا البحث عن الأسباب التي أدت بالدول إلى وضع نظم قانونية من خلال اتفاقيات و معاهدات بهدف تقرير حماية براءات الاختراع، و هو ما سيكون محط تشريحنا كمطلب أول، تم نلقي نظرة عامة على مختلف الاتفاقيات كمطلب ثان.

المطلب الأول: ظهور للحماية الدولية.

فمن الطبيعي أن يسعى مالكوا الاختراعات لحماية حقوقهم في الأسواق التي يرغبون باستغلال اختراعاتهم بها، من خلال تسجيلها في مكاتب براءات الاختراع الوطنية المختلفة و ذلك بمنحه شهادة براءة الاختراع، و التي لها من حيث المبدأ مفعول قانوني محصور ضمن نطاق الدولة التي منحته و لا يمتد الأقاليم أخرى،فهي بالأساس حق وطني و إقليمي.

بناءا على ذلك تتبلور أهمية معاهدات براءات الاختراع من اجل الحصول على الحماية لبراءة الاختراع غي أكثر من بلد، و ذلك من خلال إيجاد نظام موحد لإجراءات الإيداع و التحري و الفحص، و التي تؤدي بالنتيجة إلى منح براءة اختراع مركزية سارية في كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية مع حق مالك البراءة في اختيار بعض هذه الدول يراد حماية الاختراع فيها، إن رغب بذلك و بالتالي فتوحيد إجراءات التسجيل يوفر الكثير من الوقت الذي قد يستغرق عدة سنوات في العديد من الدول، ناهيك عن توفير المصاريف في كل دولة على حدى[11].

و من بين ما أدى بالدول إلى تعزيز حماية دولية لبراءة الاختراع، خاصة قبل 1883 هو عزوف الدول عن المشاركة في معرض الاختراعات الذي عقد في فيينا عام 1873، بسبب ضعف أو انعدام الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية، خوفا عليها من

[11] محمد سليم محمود، رُبي أقبوني ، معاهدات براءات الاختراع الاوربية، الطبعة الأول، 2004، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، ص 10.

التقليد أو التعدي، ما دفع بالحكومة النمساوية آنذاك بسن قانون يوفر الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية المشاركة بالمعرض.

كذلك مع بداية ما يسمى بعصر الثورة التقنية، حيث أن اختراعات عديدة بدأت تظهر بسرعة مع تدفق في الإنتاج و توسع في طرق توزيعه عالميا و انفتاح الأسواق العالمية على بعض، ما أدى إلى عجز القوانين الوطنية عن حماية براءة الاختراع الوطني في الأسواق الخارجية، هنا بدأت تظهر الحاجة إلى إيجاد نوع من الحماية على المستوى الدولي، و إلى جعل هذه القوانين الوطنية أقرب إلى بعضها.

و من الاعتبارات التي أدت إلى توحيد قوانين براءات الاختراع دوليا، التفاوت التكنولوجي بين الدول من خلال اختلاف المستوى العلمي بين الشعوب، و درجة اتساع و مدى انتظام السوق لتصريف المنتوجات و ذلك أن البحوث العلمية تتطلب نفقات كبيرة، و ازدياد المشروعات الصناعية الكبرى من شأنه تسيير عملية البحوث العلمية و التكنولوجية داخل المصنع و صلاحية النظم الاجتماعية و القانونية نحو استيعاب و تنفيذ الاختراعات و التحسينات المستحدثة[12].

و تعتبر أول فكرة لتوحيد قواعد حماية براءات الاختراع التي تعود إلى 1851، و هي من اقتراح الملك "ألبرت" زوج الملكة "فكتوريا" بمناسبة المعرض الدولي الكبير، حيث اقترح إيجاد حماية دولية للاختراعات و ذلك لمعالجة مشكلة عزوف الكثير من المخترعين عن المشاركة في المعرض خوفا من تقليد اختراعاتهم[13].

كانت هذه أهم الأسباب محل المعرفة لدى اغلب الفقهاء و الكتاب و الباحثين، و التي انبثقت عنها أهم الاتفاقيات، منها اتفاقية باريس و هي مهد توحيد قوانين حماية براءات الاختراع، تم جاءت ثاني أهم اتفاقية و هي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في الملكية الفكرية (تريبس).

---

[12] الأستاذ عباس حلمي، المرجع السابق ص 10.
[13] نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني: نظرة عامة على الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية.

تجدر الإشارة إلى بعض الاتفاقيات الدولية المتصلة بحماية براءة الاختراع و التي جاءت لاحقة للاتفاقيتين الأم، (باريس، و تريبس) و نذكر منها:

⬅ اتفاقيات التسجيل الدولي لعناصر الملكية الصناعية.

أهمها كانت معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع عام 1970، و التي تهدف إلى إيجاد نظام دولي لتسجيل براءة الاختراع، يتم بموجبه إجراء عملية لإيداع واحدة دولية يكون لها مفعول في كل الدول الموقعة على الاتفاقية، مما يؤدي إلى تسهيل إجراءات الإيداع و توفير الرسوم و الوقت اللازمين للتسجيل في كل دولة و هذا حسب المادة 54 من المعاهدة.[14]

⬅ اتفاقيات التصنيف لبراءات الاختراع.

أهمها اتفاقية ستراسبورغ الخاصة بالتصنيف الدولي في 1971 و الغاية من تصنيف براءات الاختراع الخاضعة للتسجيل وفق المعايير و الطرق الموحدة المتفق عليها في الاتفاقية[15].

⬅ معاهدة براءات الاختراع الأوربية عام 1873.

و عندما دخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ في 1977، كان هناك سبعة (7) دول أوربية هي الدول المتعاقدة الأولى في هذه المعاهدة و هي: ألمانيا، بريطانيا، بلجيكا، سويسرا، فرنسا، لوكسمبورغ، هولندا، تم بمرور السنوات انضمت عدة دول حتى بلغ عددها في 2003 (23) دولة...[16].

---

[14] محمد محمود سليم، نفس المرجع ص 99.
[15] نفس المرجع السابق.
[16] نفس المرجع السابق ص 15.

⬅ معاهدة التعاون في مجال البرءات عام 1970.

عدد أعضائها 123 دولة، و نصت على إنشاء الإتحاد الدولي للتعاون و حماية الملكية الصناعية و الذي يقع مقره ب "جنيف" و نصت المادة 13 من اتفاقية باريس على أن تتولى الحكومة السويسرية الإشراف عليه و تنظيمه[17] .

إضافة إلى بعض اتفاقيات الحماية و المتمثلة في التعديلات التي مرت بها اتفاقية باريس عبر السنوات منها و التي بدأت بالتعديلات التي جاءت بها اتفاقية بروكسيل 1900 و اتفاقية واشنطن 1911، كذلك اتفاقية لاهاي 1934، ثم اتفاقية لندن بتاريخ 1934، و عليه اتفاقية لشبونة سنة 1958، و أخيرا اتفاقية ستوكهولم في 1967 و المعدلة بروتوكول 1979، تم وصولا إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) عام 1994[18].

موضوع هذه الاتفاقيات هو تعزيز الحماية الدولية لبراءة الاختراع و ذلك عن طريق تعزيز حماية حقوق رعايا الدول الأعضاء في الاتفاقية فيما بين الدول، و عن طريق إيجاد معايير موضوعية و أساسية تتبناها كل الدول في قوانينها.

و نختم هذه النظرة بذكر بعض التشريعات العالمية الصادرة لحماية المخترعين، كان أولها قانون حماية المخترعين عام 1472 "بفينيسيا" الايطالية ، ثم توالت بعد ذلك التشريعات في بعض الدول الأوربية، فصدر قانون في بريطانيا سنة 1610 و الذي عدل عام 1623 متأثرا بنظام الامتياز المتمثل في احتكار استغلال المخترع، كذلك صدر أول قانون في الولايات المتحدة الأمريكية، عام 1790 متبنيا مبدأ القانون البريطاني و في فرنسا صدر أول قانون في 1791، ثم قانون 1844 الملغى بقانون 1968، ثم توسعت فصدر أول قانون في تركيا سنة 1879 تم في روسيا عام 1919، و في الجزائر تم العمل بالقانون الفرنسي لعام 1844 و الملغى بقانون 1968 إلى غاية

---

[17] فاضلي إدريس، مدخل لى الملكية الفكرية، الطبعة 4 ، 2007 ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، ص 191.
[18] المرجع السابق ص 192.

1963 حين صدر المرسوم رقم 248 – 63 حيث تم تأسيس المكتب الوطني للملكية الصناعية[19].

المبحث الثاني: أهم اتفاقيات حماية براءة الاختراع.

لما كانت التشريعات الوطنية للدول عاجزة عن حماية حقوق الملكية الفكرية و الصناعية، ما أدى إلى إحجام المبدعين و المخترعين عن تقديم إبداعاتهم و اختراعاتهم، و الكشف عنها، باعتبار أن هذه التشريعات مقصورة على النطاق المحلي و الداخلي للدولة، لذلك كان لزاما على القانون الدولي التدخل لتوفير الحماية الدولية القادرة على وقف الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، و المحفزة في الوقت نفسه للمبدعين و المخترعين لنشر إبداعاتهم، من هنا جاءت الاتفاقية الأولى الصادرة في هذا الصدد، و هي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883، لتكون هي المنهل الأول الذي نهلت منه معظم الاتفاقيات التي أبرمت بعدها لحماية مختلف جوانب الملكية الصناعية و هي ما سيكون محل الدراسة كمطلب أول تم من حيث العموم و الأهمية تأتي اتفاقية تريبس في 1944 و التي ستكون موضوع تشريح كمطلب ثان.

المطلب الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883).

تتمتع اتفاقية باريس 1883 بأهمية كبرى في مجال الملكية الصناعية، لأنها لم تكتف بحماية حقوق المخترعين إذ جاوزت نطاق إقليم الدولة التي منحت المخترع حمايتها، حيث شملت كافة حقوق الملكية الصناعية كنماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية و الصناعية، و فضلا عن ذلك أنشأت للاتفاقية اتحادا دوليا يضم كافة الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية و الدول التي سوف تنضم فيما بعد و هو اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية (فرع أول) و قد جاءت هذه الاتفاقية بمجموعة من المبادئ و الأحكام الأساسية في طياتها (فرع ثاني) ثم نتعرض للنظام القانوني للمنافسة غير الشرعية في اتفاقية باريس (فرع ثالث).

---

[19] نفس المرجع السابق ص 187.

الفرع الأول: إنشاء اتحاد لحماية الملكية الصناعية.

لا شك أن لجوء الدول إلى بسط حماية دولية على حقوق الملكية الصناعية كان بسبب عوامل قوية دفعت هذه الدول إلى إيجاد نوع من التعاون الدولي المخترعات الحديثة، بهدف حمايتها من جهة و تشجيع روح الابتكار من جهة أخرى، كذلك بسبب ما صاحب ذلك من تغيرات اقتصادية هائلة و ازدياد حركة المبادلات التجارية بين الدول و ظهور علامات اقتصادية تطلبت وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية الملكية الفكرية، فانعقد مؤتمر دولي في باريس عام 1878 لهذا الغرض و انتهى بالدعوة إلى مؤتمر ثان في باريس عام 1880لمتابعة ما توصل إليه المؤتمر الدولي الأول حيث تم اعتماد مشروع اتفاقية دولية للحماية الدولية للملكية الصناعية[20].

و في عام 1883 تم التوقيع على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و دخلت حيز التنفيذ سنة 1884، و قضت المادة الأولى منها بإنشاء إتحاد يضم كافة الدول التي كانت طرف في الاتفاقية، و الدول التي انضمت لاحقا لهذه الاتفاقية، تسمى باتحاد باريس و في الوقت الحاضر يتبع الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية الاتحاد الدولي لحماية الملكية الفكرية، و مقره في "جنيف".

و قد استكملت أو عدلت ببروتوكول مدريد عام 1891، و الذي انبثق عنه اتفاقيتين الأولى نتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية و الصناعية و الثانية خاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة، و أعقبت بمعاهدة لاهاي 1925 المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية[21].

و تضمنت نصوص الاتفاقية حماية الاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و الأسماء التجارية، و العلامات التجارية، و بيانات المصدر و مكافحة المنافسة غير

---

[20] نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدولية، بدون طبعة، 2007، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 24.

[21] عباس حلمي المنزلاوي، ، الملكية الصناعي، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة ، الجزائر، ص 33.

المشروعة، و نفس الحماية يضمنها الاتحاد فيما يخص الصناعات الزراعية و الاستخراجية، و جميع المنتجات الطبيعية و المصنعة[22].

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة اتفاق أو دستور دولي لحماية الملكية الصناعية ، و يجوز لأن دولة الانضمام إليها شرط قبولها الاتفاقية بشرطها بنصها القائم وقت الانضمام، و تضم القواعد الأساسية للحماية الدولية لكل عناصر الملكية الصناعية، حسب ما جاء في المواد من 1 إلى 12 و المادة 19 من الإتفافية، و التي أصبحت واجبة التطبيق بموجب اتفاقيات التريبس التي تلزم الدول الأعضاء بتطبيق أحكام بعض الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية، و قد صادقت الجزائر على الاتفاقية الأخيرة بموجب الأمر رقم 75- 02 في 1975، و بالتالي أصبحت تمثل نوعا من التشريع الداخلي، و أسفرت هذه الاتفاقية عن بعض الأحكام الأساسية أو المبادئ الأساسية.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لاتفاقية باريس (1883).

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية.

يفرض هذا المبدأ على كل دولة عضو في اتحاد باريس أن توفر لمواطني البلدان الأخرى الأعضاء نفس الحماية التي تمنحها لمواطنيها كما تمنحهم الحقوق ذاتها التي تمنحها لمواطنيها، فهذا المبدأ يهدف إلى المساواة و عدم التمييز بين رعايا الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية ، فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية، و لا تقتصر الحماية على مواطني دول الاتفاقية فقط، و لكن تمتد لتشمل رعايا الدول الغير الأعضاء في الاتفاقية المقيمين في إحدى دول الإتحاد أو الذين لهم منشآت حقيقة و فعالة صناعية أو تجارية، كما لا تقتصر المعاملة الوطنية على الحقوق و الالتزامات المقررة فعلا، بل تمتد لتغطي الحقوق و الالتزامات التي تتقرر مستقبلا، و تطبيقا لهذا المبدأ فإن صاحب الاختراع الأجنبي الذي ينتمي إلى دولة عضو في اتحاد باريس يكون له الحق في طلب

[22] المرجع السابق.

حماية اختراعه، في أي من الدول الأعضاء الأخرى، فيعامل بذلك معاملة المخترع الوطني، و يتمتع بذات المعاملة الحالية و التي يقررها مستقبلا قانون تلك الدولة[23]

و لن تستثني الاتفاقية من مبدأ المعاملة الوطنية إلا ما يتعلق بالنواحي الإجرائية، و يظهر في ذلك أن ما يتمتع به الأجنبي من حقوق و الحماية التي يستفيد منها، يتوقف على ما تقدم و تطور التشريع الوطني في الدولة التي يطلب الحماية فيها.

إلا أن المساواة التي يقضي بها هذا المبدأ هي مساواة شكلية، لأنها تقوم على مفهوم عام و مجرد و هو قيام توازن متعادل بين مختلف تشريعات الدول الأعضاء في الحقوق و الالتزامات التي تفرض على مواطنيها[24].

و تطبيق هذا المبدأ على نحو صحيح يفرض قيام تبادل حقيقي و متوازي بين كافة الدول في الإفادة من تلك الحماية و هو أمر شبه مستحيل، فالدول النامية لا يوجد لديها القدر الكافي من الاختراعات التي ترغب في حمايتها خارج نطاقها الإقليمي، و بالتالي لا تستطيع هذه الدول تطبيق هذا المبدأ من الناحية الواقعية في علاقتها بالدول الصناعية المتقدمة.

و عليه فالملاحظ عند استقرار هذا المبدأ، نجد أنه يهتم أساسا بحماية مصالح الدول التي تستغل حقوق الملكية الصناعية خارج نطاقها الوطني، و هو ما لا يقوم أساسا بالقدر ذاته بالنسبة للدول النامية في علاقتها بالدول الصناعية أعضاء الاتحاد ذاته، و من تم فالتساوي غير قائم و بناءا عليه، يحق لمواطني و شركاء الدول الصناعية الحصول على براءات ترتب احتكارات اقتصادية على أقاليم الدول النامية دون أن يقابل ذلك تبادل واقعي من جانب هذه الأخيرة في مواجهة الدول المتقدمة[25].

---

[23] نصر أبو الفتوح، فريد حسن حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدولية، بدون طبعة، 2007 دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ص 27.

[24] نصر أبو الفتوح ، فريد حسن، نفس المرجع ص 28.

[25] نصر أبو الفتوح، فريد حسن، نفس المرجع ص 31.

ثانيا: مبدأ الأسبقية.

تقرر هذا المبدأ بموجب المادة الرابعة (04) من اتفاقية باريس، حيث تقضي بحق المخترع التابع لإحدى رعايا دول الاتحاد بالتمتع خلال مدة معينة من إيداعه طلبه الأول في إحدى دول الاتحاد بحق أسبقيته على غيره من المخترعين لنفس الاختراع، حيت لا يعد طلبه الأول في الدول الأخرى التي يتطلب حماية اختراعه لديها إفشاء لسريته و مبررا لعدم جدّته بشرط أن يتم هذا الإيداع خلال المدة المقررة قانونا، و الغرض من هذا المبدأ هو التسيير على المخترع بإعفائه من ضرورة تقديم طلبات متعددة ، أي في جميع الدول التي يرغب في حماية اختراعه لديها، في وقت واحد، أي أن الإيداع الأول في دولة اتحادية ينشئ لصاحبه الحق بالأفضلية على غيره من المخترعين في تقديم طلبات متوالية خلال مدة 12 شهرا، و هي المدة المقررة للأولوية و عليه فلا ينشأ هذا الحق إذ ثم الإيداع في دولة غير اتحادية و لو توالى الإيداع بعد ذلك في دولة اتحادية.

و بناءا على ذلك يستطيع المخترع أن يحصل على براءة الاختراع في كل دولة يرغب بحماية اختراعه لديها بإيداع طلب دولة واحدة في شكل موحد دوليا، و يكون لهذا الإيداع ذات الآثار القانونية التي تترتب على إيداع عدة طلبات في الدول الأجنبية المبينة في الطلب، و يمنحه الأسبقية على غيره إذا ما تقدم شخص آخر بطلب على اختراع مماثل في أي دول اتحادية، و السبب في ذلك هو أن اتفاقية باريس تسعى لاعتبار جميع دول الاتحاد، دولة واحدة، بهدف حماية براءات الاختراع[26].

و عليه فإن صاحب الأسبقية يتمتع بفائدة مزدوجة و تتمثل في: أن شرط السرية الذي تتطلبه أغلب القوانين لا يسير في حقه عند قيامه بإيداع طلب البراءة الأول، باعتبار أن هذا الإيداع لا يعد إفشاء لسر الاختراع و أيضا لا يعتد بأي إيداع يقوم بها لغير و يكون لاحقا على الإيداع الأول لبراءة الاختراع.

---

[26] نصر أبو الفتوح ، فريد حسن، نفس المرجع ص 32.

و يجوز لطالب براءة الاختراع تجزئة طلب البراءة إلى عدد معين من الطلبات في إحدى الحالتين:

- إذا ما تبين في الفحص أم طلب البراءة يشمل على أكثر من اختراع.
- أو من تلقاء نفسه.

و في كلتا الحالتين يحتفظ الطالب بتاريخ الطلب الأول لكل طلب جزئي و كذا التمتع بحق أولوية إن وجد و بالتالي فتسجيل الاختراع في دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية يجعل ذلك الاختراع فاقد لشرط الجدة في الدول الأخرى لمدة 12 شهرا ابتداءا من تاريخ التسجيل، و ذلك لمنح صاحب الاختراع المدة الكافية للقيام بتسجيل اختراعه في الدولة التي يرغب بحماية اختراعه لديها وفق الإجراءات المقررة قانونا، و بمفهوم المخالفة إذا مضت تلك المدة دون أن يقوم صاحب الاختراع بتسجيل اختراعه وفق الإجراءات المقررة، فإنه يفقد حقه في حماية اختراعه في تلك الدول و عليه فقد عمدت معظم الدول إلى إيجاد نوع جديد من الإيداعات و الإيداع الالكتروني، تفاعلا مع متطلبات العصر[27].

ثالثا: مبدأ عدم التعارض.

نصت المادة 15 من اتفاقية باريس على انه من المتفق عليه ان تحتفظ دول الاتحاد لنفسها الحق في أن تعقد فيما بينها معاهدات خاصة لحماية الملكية الصناعية و يهدف تعزيز التعاون فينا بينها شرط ألا تتضمن الاتفاقية الخاصة ما من شانه أن يتعارض مع ما جاءت به اتفاقية باريس، و من امتلثها: الاتفاقيات الخاصة بالملكية الصناعية التي انعقدت في نطاق المجلس الأوربي[28].

---

[27] نصر أبو الفتوح ، فريد حسن، نفس المرجع ص34

[28] عباس حامي المنزلاوي، الملكية الصناعية، بدون طبعة، 1983، المطبوعات الجامعية، عنابة الجزائر.

رابعا: مبدأ الدولية.

نصت المادة 16 من الاتفاقية على هذا المبدأ، حين قررت على أنه يجوز للدول التي لم تشرك في هذه الاتفاقية أن تنضم إليها مستقبلا بناءا على طلبها، حيث لا تقتصر الحماية على الأشخاص التابعين للدول التي اشتركت في إبرام الاتفاقية و أقاليمها فقط، لذلك وجب فتح الباب أمام الدول التي توافق على الالتزام بالقواعد التي تضمنها الاتفاقية...[29].

خامسا: الحماية المؤقتة.

يتمتع طالب تسجيل براءة الاختراع الأوربية بعد نشره بحماية مؤقتة مطابقة لتلك الحماية الممنوحة من قبل الدول الأعضاء لنشر طلب تسجيل براءة اختراع محلية، كذلك تمنح الحماية عن المنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا و التي تقام على إقليم أي دولة عضو.

و لا يترتب على تلك الحماية امتدادا لمواعيد المتعلقة بحق الأولوية، إذ يجوز لكل دولة في حال مطالبتها بحق الأولوية أن تجعل سريان الميعاد يبدأ في تاريخ إدخال المنتج في المعرض مع حقها في أن يطلب ما تراه مناسبا أو لازما من المستندات التي تثبت ذاتية المنتج المعروض و تاريخ إدخاله المعرض[30].

نصت معاهدة براءات الاختراع الأوربية 1973 على حق طالب التسجيل بالإيداع بتعويض مناسب ضد أي شخص يستعمل الاختراع و هو إجراء من مجمل ما تضمنته الحماية المؤقتة المقررة لفائدة صاحب الاختراع و طالب التسجيل[31].

---

[29] عباس حلمي المنزلاوي، نفس المرجع، ص 34.

[30]- المرجع السابق.

[31]- محمد محمود سليم، رقي القريوبي، معاهدة براءات الاختراع الأوربية، الطبعة الأولى، 2004، ص 57 – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان.

الفرع الثالث: النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة.

نصت المادة 10 من الاتفاقية (مكرر) تحت عنوان المنافسة غير المشروعة على ما يلي:

- " تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى بحماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة".
- يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.
- و يكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

• كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

• الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

• البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة في شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها..."[32].

يعتبر هذا النص هو مصدر النصوص الوطنية المقررة لدى النظم القانونية التي تضمنت تشريعاتها تنظيما للحماية في المنافسة غير المشروعة.

و أضافت المادة 9 و المادة 10 مكرر 1، التي نظمتا حظر الاستيراد و وأوجبت مصادرة المنتجات التي تحمل بيانات الإنتاج على نحو غير صحيح.

---

[32]- http://sciencesjuridiques.blogspot.com le 20/04/2011 a 20 H10 , مذكرة بعنوان "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"

و أوجبت المادة 10 مكرر 3 على الدولة العضو في الاتفاقية أن تكفل للدول الأعضاء فيها وسائل الطعن القانونية، التي من شأنها الحماية في المنافسة غير المشروعة و في الأعمال المحظورة بموجب المواد 9 و 10 مكرر1 في الاتفاقية...[33]

المطلب الثاني: اتفاقية تريبس لحماية الملكية الصناعية 1994.

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية تضم مجموعة من القواعد و المعايير القانونية في قانون الملكية الفكرية التي تعتبر ذات أهمية لدعم التجارة و الاستثمار الأجنبي.

و هي إحدى الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة "أوروغواي" للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، و يجري تطبيق هذه الاتفاقية في إطار المنظمة العالمية للتجارة المنشأة عام 1994 في إطار اتفاقية "مراكش" و شرعت في العمل سنة 1995 بمدينة "جينيف" و بلغ عدد الدول في هذه المنظمة 154 دولة إلى غاية 2003.

و تعتبر هذه المنظمة في الإطار المؤسساتي الذي يدير اتفاقية "تريبس" و غيرها من الاتفاقيات و الوثائق القانونية الأخرى التي تمت الموافقة عليها في جولة "الأوروغواي".

الحديث عن اتفاقية التريبس يقودنا إلى الحديث عن الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة و هو مشروط بقبول جميع الاتفاقيات التي تضمنتها جولة "الأوروغواي" و هي الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة، و الاتفاقية العامة للتجارة بالخدمات و اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في الملكية الفكرية و آلية مراجعة السياسات التجارية و القرارات و الإعلانات الوزارية التي اعتبرت كملاحق للاتفاقيات المذكورة[34].

كثيرة هي الدول العربية التي انضمت إلى هذه المنظمة، و هي: جيبوتي – مصر – الأردن – الكويت – المغرب – موريتانيا – عمان – قطر – تونس – الإمارات، و

---

[33]- المرجع السابق.

[34]- المرجع السابق.

من الدول من تقدمت بطلب الانضمام كالجزائر – لبنان – سوريا، و بالتالي أصبحت الدول المتقدمة بطلب للانضمام للمنظمة، ملزمة بتعديل قوانين الملكية الفكرية فيها بما يتوافق مع التريبس، و ذلك من أجل قبول انضمامها كأعضاء في المنظمة.

و تتكون اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في الملكية الفكرية (التريبس) من ديباجة و ثلاث و سبعين مادة، موزعة على (7) أجزاء منها: أحكام عامة في (المواد 1 إلى 8) – المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية من (9 – 38) – كيفية حل المنازعات في (36 إلى 64)...[35]

و نظرا لأهمية هذه الاتفاقية يجب أن نتعرض في دراستها إلى أهم ما تحتويه هذه الاتفاقية و ذلك في خلال الأحكام و المبادئ الأساسية التي حوتها اتفاقية التريبس (كفرع أول)، الاتفاقيات التي تلزم التريبس الأطراف بها (كفرع ثاني) و النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة (كفرع ثالث) و المعايير المتعلقة بتأمين حقوق الملكية الفكرية (كفرع رابع).

الفرع الأول: الأحكام و المبادئ الأساسية التي حوتها اتفاقية التريبس 1994.

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

وفقا لما تقضي به نصوص اتفاقية التريبس فإن كل دولة عضو تلتزم بأن تمنح الأجانب المقيمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين، فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية غير أن هذا المبدأ يتقيد بما ورد عليه من استثناءات وفقا للمعاهدات التي أقرتها اتفاقية "تريبس" و هي معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية 1967، و اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة 1989، و معاهدة برن 1971، و معاهدة روما 1961.

هذا المبدأ هذا المبدأ يرمي قدرا من المساواة بين المواطنين المنتمين إلى دولة معينة و بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية فلا يجوز

[35]- نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص 48.

أن يتمتع مواطنو الدولة بأية ميزة إضافية لا يتمتع بها مواطنوا سائر الدول الأعضاء، و معنى ذلك أن ما يمنحه التشريع الوطني من حقوق و مزايا للمواطنين يمنح أيضا لرعايا الدول الأخرى في الاتفاقية و تنطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية و كيفية الحصول عليها و نطاقها و مدتها و نفاذها.

و تظهر أهمية هذا المبدأ عندما تتجاوز مستويات الحماية المعايير المقررة في اتفاقية التريبس، حيث تلتزم الدولة التي تطبق المستويات الأعلى في الحماية بمنحها للدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية حتى و إن كانت هذه الأخيرة تطبق الحد الأدنى من المعايير التي نصت عليها الاتفاقية[36].

ثانيا: مبدأ الدولة الأكثر رعاية.

مفاد هذا المبدأ أي ميزة أو أفضلية أو حصانة تمنحها دولة عضو لمواطني أي بلد آخر (عضو أو غير عضو)،

يجب منحها فورا و دون أدنى شرط لمواطني سائر الدول الأعضاء، مع وجود بعض الاستثناءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (4).

و قد منحت الاتفاقية للدول الأعضاء ترخيصا بإرجاء تنفيذ أحكامها لمدة معينة كمرحلة انتقالية و ذلك بناء على تقسيم ثلاثي للبلدان على النحو الآتي:

أ- البلدان الأعضاء النامية:

لهذه البلدان الحق في تأخير تنفيذ أحكام الاتفاقية لمدة زمنية إضافية على مدة السنة الممنوحة لكل الدول و المحددة بـ 4 سنوات و يضاف إليها فترة زمنية لمدة 5 سنوات، إذا ما كان البلد العضو النامي سيوسع نطاق منح المنتجات المعطاة المتمتعة ببراءة الاختراع ليشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بمثل هذه الحماية في أراضيها أي أن المجموع هو 10 سنوات على أن يراجع مجلس الجوانب المتصلة

---

[36]- نصر أبو الفتوح فريد حسن، نفس المرجع، ص 50.

بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ الاتفاق عقب انقضاء الفترة الانتقالية بناءا على الخبرة العملية المكتسبة في تنفيذه، فتتم المراجعة بعد مضي (2) سنتين على هذا التاريخ و على فترات مماثلة بعد ذلك.[37]

ب- البلدان الأعضاء الأقل نموا:

أجازت الاتفاقية لهذه البلدان إمكانية عدم الالتزام بتنفيذ أحكام الاتفاق فيما عدى المواد 3، 4، 5 لفترة محددة بـ 10 سنوات اعتبارا من تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية و يمكن لمجلس الجوانب المتصلة تمديد هذه المدة بناء على طلب مقدم من البلد العضو.

و قد ألزم الاتفاق الدول المتقدمة بإتاحة حوافز المؤسسات الأعمال و الهيئات في أراضيها بغية تحفيز و تشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نموا لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة[38].

ج- البلدان الأعضاء الأخرى:

أي البلدان التي تسير في طريق التحول في النظام الاقتصادي المركزي (التخطيط) إلى نظام الاقتصاد الحر و التي تتخذ عمليات إصلاح هيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية و تواجه مشاكل في إعداد و تنفيذ قوانين الملكية الفكرية فقد مكنتها الاتفاقية من مهلة التأخير الفترة الانتقالية.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك استثناءات واردة على هذا المبدأ، و هي في الغالب استثناءات أمنية، و مفادها اتفاقية التريبس منحت الدول الأعضاء استثناءا عاما في اتخاذ أي إجراء قد يمس مصالحها السياسية أو الأمنية، أي تلزم الاتفاقية أي عضو بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافيا لمصالحه الأمنية و في المقابل يحق لأي عضو اتخاذ أي إجراء ضروري لحماية مصالحه الأمنية فيما يتعلق بالمواد القابلة للانتشار أو فيما يتعلق بالأسلحة و الذخيرة و المعدات الحربية، كما يجوز لأي دولة

---

[37]- مذكرة بعنوان "الحماية القانونية لبراءة الإختراع" - http://sciencesjuridiques.blogspot.com

[38]- نفس المرجع.

عضو اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن و السلم الدوليين، و ذلك حسب المادة 73 من الاتفاقية[39].

ثالثا: الحد الأدنى لمدة الحماية.

وضعت اتفاقية التريبس حد أدنى لفترة حماية حقوق الملكية الفكرية تلتزم به الدول الأعضاء ذلك أن إعمال مبدأ المعاملة الوطنية و إن كان من شأنه ضمان التسوية في المعاملة بين رعايا الدولة و رعايا الدول الأعضاء الأخرى، إلا أن هذا المبدأ غير كاف لضمان حماية فعالة.

و قد تكون التشريعات الوطنية لدولة ما قاصرة عن بلوغ الحد الأدنى للحماية التي قررتها اتفاقية التريبس، و هنا يتعين على القانون الوطني الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية المنصوص عليها في الاتفاقية و عدم النزول عنها و مخالفتها.

و يختلف الحد الأدنى لحماية حقوق الملكية الفكرية تبعا لنوع الحق، فمثلا بالنسبة للعلامات التجارية فقد بينت الاتفاقية أن مدة التسجيل الأول للحماية أو كل تجديد له لا يقل عن (7) سنوات و بالنسبة لمدة حماية النماذج و الرسوم الفكرية فلا تقل عن 10 سنوات، أما براءة الاختراع فيجب ألا تقل مدة الحماية عن 20 سنة من تاريخ الإيداع فإذا كان أحد القوانين الوطنية يمنح مدة لحماية براءة الإختراع تقل عن هذه المدة فيتوجب تعديل هذا القانون[40].

---

[39]- مذكرة بعنوان "الحماية القانونية لبراءة الإختراع" - http://sciencesjuridiques.blogspot.com

[40]- نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الثاني: الاتفاقيات التي تلزم التريبس الأطراف بها.

تلزم التريبس الأعضاء بتطبيق أجزاء معينة من بعض الاتفاقيات التي حوتها شرط الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، و بالتالي فتصبح الدولة العضو ملزمة بتطبيق هذه الأجزاء على الرغم من أنها غير منظمة للاتفاقيات التي تحتويها الاتفاقيات التي تلزم التريبس الأعضاء بتطبيق نصوص معينة منها و التي لم تنضم الدولة العضو إليها بعد و هي:

أ- اتفاقية باريس للملكية الصناعية:[41]

تنص المواد 2 فقرة 1 و 9 فقرة 1 من تريبس الأعضاء بالتقيد بالنصوص الموضوعية في اتفاقية باريس للملكية الصناعية بحسب تعديل 1967 و هي تضم الحدود الدنيا في الحقوق التي يتوجب على الدول الأعضاء منحها في أراضيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية لمواطني الدول الأخرى الأعضاء.

ب- اتفاقية برن الناظمة لحق المؤلف 1971:

نفس المواد السابقة 2 و 9 تنص على التزام الأعضاء بالتقيد بالنصوص الموضوعية في اتفاقية برن بحسب تعديل 1971[42].

ج- اتفاقية واشنطن للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة:

نصت المادة 35 من تريبس على التزام الأعضاء بالتقيد بالمواد 2 إلى 7 ماعدا المادة 6 فقرة 3، و المادة 12، و المادة 16 فقرة 3، من اتفاقية الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر المتكاملة لعام 1989 و ذلك بهدف حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة...[43]

41- http://sciencesjuridiques.blogspot.com le 20/04/2011 a 20 H10, مذكرة بعنوان "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"

42- نفس المرجع.

43- نفس المرجع.

الفرع الثالث: النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة ضمن اتفاقيات التجارة الدولية.

لعل ما يميز اتفاقية تريبس عن باقي الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية هو أنها و لأول مرة أوجدت مركزا آخر بعد المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية ألا و هو المنظمة العالمية للتجارة، و التي خصصت اتفاقية إنشائها من بين هيئاتها مجلسا خاصا باتفاقية التريبس، و إيجاد مركز جديد كان يوجب تنبه المجتمع الدولي لاحتمالات التناقض بين مركزي إدارة الملكية الفكرية (الواربيو و منظمة التجارة) لهذا أبرم برتوكول تعاون بين المنظمتين عام 1996 لتنظيم العلاقة بينهما و تعاونها بشأن إدارة نظام الملكية الفكرية دوليا.

و قد اعتمدت التريبس في تنظيمها للمنافسة غير المشروعة المرتبطة بالملكية الفكرية بشكل أساسي على ما هو مقرر في المادة 10 مكرر2 و في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

و من بين النصوص اتفاقية تريبس المنظمة للمنافسة غير المشروعة ما يلي:

نصت المادة الأولى (1) فقرة 2 على أنه: "في هذه الاتفاقية يشير اصطلاح الملكية الفكرية إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام 1 – 7 من الجزء الثاني، و بالرجوع إلى هذه الأقسام نجد براءات الاختراع في القسم الخامس (5) منها و جرى في هذه الأقسام الإحالة إلى المادة 10 مكرر المنظمة لأحكام المنافسة غير المشروعة في اتفاقية باريس.[44]

و نصت المادة 8 فقرة 2 المتضمنة للمبادئ العامة على أنه: "قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير يشترط اتساقها على أحكام الاتفاق الحالي لمنع حائزي حقوق

---

[44]- المرجع السابق.

الملكية الفكرية في إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا".[45]

يفهم من هذا النص تكريس الاتفاقية لمبدأ عدم وجوب استخدام حقوق الملكية الفكرية الاستشارية على نحو يعرقل جهود نقل و تبادل التكنولوجيا.

و فيما يتعلق بالرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية، فالدول الأعضاء ملزمة بالموافقة على إمكانية أن يترتب على بعض الممارسات أو الشروط المتعلقة بترخيص حقوق الملكية الفكرية و التي تقيد المنافسة بآثار سلبية على التجارة و قد تعرقل التكنولوجيا و تعميمها حسب المادة 40 فقرة 1.[46]

و تسمح الاتفاقية للأعضاء في تشريعاتها تحديد الممارسات أو شروط الترخيص التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة الاستخدام حقوق الملكية الفكرية، كما يجوز لأي من البلدان اتخاذ تدابير ملائمة لمكافحة و منع الممارسات حسب المادة 40 فقرة 2.

يلتزم كل من الدول الأعضاء بالدخول في مشاورات حين الطلب مع أي عضو آخر لضمان الامتثال لهذه التشريعات حسب المادة 40 فقرة 3، أو عندما يخضع أحد مواطني البلد العضو للمحاكمة في بلد عضو آخر حسب المادة 40 فقرة 4.[47]

الفرع الرابع: المعايير المتعلقة بتأمين حقوق الملكية الفكرية.

يعتبر الجزء الأساسي في اتفاقية تريبس مكرس للنص على المعايير الأساسية التي يجب التقيد بها من قبل الدول الأعضاء لتأمين حقوق الملكية الفكرية فيها.

---

[45]- المرجع السابق.

[46]-**http://sciencesjuridiques.blogspot.com, le 20/04/2011 a 20 H10 ,مذكرة بعنوان "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"**

[47]- نفس المرجع.

و هي على الشكل الآتي:

1- الحصول على براءة الاختراع لأي من المنتجات و العمليات في ميادين التكنولوجيا شريطة أن تكون جديدة و منطوية على خطوة إبداعية و قابلة للتطبيق الصناعي حسب المادة 27 فقرة 1،[48] كما يجوز للبلدان أن تستثني الاختراعات التي يكون منع استغلالها التجاري في أراضيها ضروريا لحماية النظام و الآداب و الحياة البشرية و كل الكائنات لتجنب الإضرار بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الحظر ناجما عن منع قوانينها لذلك الاستغلال حسب المادة 27 فقرة 2 كما يجوز لها أن تستثني طرق العلاج و التشخيص و الجراحة خلاف الأحياء الدقيقة و الطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب و الطرق غير البيولوجية الدقيقة حسب المادة 27 فقرة 3 و على البلدان منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو بنظام فعال خاص بهذه الأنواع و بأي مزيج منها حسب المادة 27 فقرة 4.[49]

2- "تمنح براءة الاختراع و يتم بها بحقوق ملكيتها أيا كان مكان الاختراع أو مجال التكنولوجيا سواء كانت المنتجات مستوردة أو محلية حسب المادة 27.

3- تخول الحقوق الاستشارية المالك لبراءة حين يكون موضوع البراءة منتجا ماديا حق منع أطراف أخرى من صنع و استخدام أو عرض أو بيع أو استيراد و ذلك المنتج كما تعطيه حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية حق منع أطراف أخرى من استخدام العملية أو عرضا أو بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض حسب المادة 28 فقرة 1 كما يجيز الاتفاق للأعضاء حق راض استثناءات محدودة حسب المادة 30.

---

[48]- نفس المرجع.

[49]- المرجع السابق.

4- لأصحاب الحقوق الحق في التنازل عنها للغير أو إتاحتها للترخيص حسب المادة 28 فقرة 2.

5- تفرض بعض الشروط الخاصة بالكشف عن الاختراع في طلب الحصول على البراءة حسب المادة 29.

6- حين يسمح باستخدام براءة الاختراع دون الحصول على موافقة أصحاب الحق في البراءة و يعرف عاديا بالترخيص الإجباري بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة يتعين احترام أحكام مفصلة في المادة 31 و يكون هذا الاستخدام في حال تعلقه بتكنولوجيا أشباه المواصلات محددة لأغراض مفصلة في المادة 31.

7- تتاح فرصة لإعادة النظر أمام القضاء في أي قرار بإلغاء البراءة أو إسقاطها حسب المادة 32.

8- لا تنتهي مدة الحماية المتاحة قبل مضي 20 سنة من تاريخ الإيداع حسب المادة 33.

9- يقع غبن إثبات أن طريقة التصنيع المنتج تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع على الشخص المتهم بالتعدي في بعض الحالات حسب المادة 34".

10-كذلك على أي عضو أن يقبل طلب لإيداع براءة الاختراع للمستحضرات الصيدلانية و المنتجات الزراعية اعتبارا في 1995/01/01 و ما أن يصبح اتفاق تريبس قابلا للتطبيق في البلد العضو و يلتزم بأن يطبق على تلك الإيداعات معايير الأهلية للبراءة.

كما لو تم تطبيق تلك المعايير في تاريخ الإيداع و تاريخ الأولوية للطلب و في حالة استيفاء الطلب للمعايير اللازمة للحماية، فإن العضو يلتزم بتوفير حماية البراءة لما

تبقى من مدتها اعتبارا من تاريخ الإيداع حسب المادة 70 الفقرة 8 كذلك يلتزم البلد العضو بمنح حق استثماري في التسويق، بشأن الاختراع موضوع الطلب لمدة في سنوات اعتبارا من تاريخ منح التسويق و ينتهي حق التسويق متى رفض العضو طلب البراءة المودعة فيه أو منح البراءة على أساس ذلك الطلب.

على أنه إذا وقع ذلك الرفض أو المنح بعد أكثر من خمس سنوات لاحقة على الموافقة على التسويق في الدولة العضو، ينقضي بعد خمس (5) سنوات من منح الموافقة على التسويق في الدولة العضو ، وذلك إذا أودع طلب البراءة و منحت البراءة و تم الحصول على الموافقة على التسويق في بلد آخر، بعد دخول اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حيزا التنفيذ، حسب المادة 70 فقرة 9.

الفصل الثاني: الحماية الداخلية (الوطنية) لبراءة الاختراع.

يتمتع صاحب براءة الاختراع بحماية داخل التراب الوطني و بذلك نعت جميع التشريعات على ضمان هذه الحماية من قبل الهيئة المانحة للبراءة لمدة محدودة و لعل خير مثال يعرض في هذا الصدد هو اتفاقية باريس المبرمة في مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية و التي أصبحت تمثل جزءا من التشريع الداخلي و في نفس الوقت تعتبر بمثابة اتفاق دولي لحماية الملكية الصناعية هاته الاتفاقية التي أسفرت عن ثلاث مبادئ لحماية حقوق الملكية الصناعية دوليا هي:

1) مبدأ المساواة بمعنى المساواة بين رعايا الاتحاد و الوطنين في الحقوق و الواجبات و هو ما أشارت إليه المادة 02 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

2) مبدأ حق الأسبقية و الذي نهت عليه المادة 04 من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

3) مبدأ استقلال البراءة نهت المادة 04 مكرر من نفس الاتفاقية: "تكون البراءات التي تطلب من رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى سواء كانت هذه منظمة أم غير منظمة إلى الاتحاد"[50]

فمن أجل ضمان الحماية القانونية لصاحب البراءة و تبقى حكرا عليه أوجبت التشريعات عقوبات مدنية و جزائية في حال الاعتداء عليها حيث تتحقق الحماية المدنية عن طريق قمع المنافسة غير المشروعة ومن تم يحق للمخترع طلب تعويضات عما أصابه من ضرر بسبب اعتداء الغير على حقه في احتكار استغلال اختراعه بالإضافة إلى العقوبات الجزائية.

---

[50] شلف خيرة و زملاؤها، مذكرة تخرج بعنوان "الحماية القانونية لبراءة الإختراع في ظل التشريع الجزائري" ،2009-2010 جامعة سعيدة ،ص30

و حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات العربية مثل المشرع المصري و الأردني، في إقرار هذه العقوبات المدنية و الجزائية في حالة قيام شخص بالتعدي على حقوق ملكية براءة الاختراع و المساس بالحقوق الناتجة عنها دون موافقة صاحبها و يمكن هذا الأخير أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام بالاعتداء.

المبحث الأول: الحماية المدنية.

الأصل العام أن الحماية المدنية لبراءة الاختراع هي حماية عامة تدخل في إطار المطالبة بحق فهي إذا مقررة لكافة الحقوق سواء كانت شخصية أو عينية أو فكرية (معنوي).

و قد تضمنت كافة القوانين هذه الحقوق وفقا للقواعد العامة المسؤولية، هذا يعني بأنه إذا ما سلك صاحب البراءة الطريق المدني فانه يستفيد من دعوتين مدنيتين:

دعوى الاعتداء على البراءة و دعوى المنافسة غير المشروعة و سنتناول كلا من هاتين الدعوتين على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: دعوى الاعتداء على حق ملكية البراءة.

وفق للقواعد العامة فان المسؤولية تقوم على أساس القاعدة القانونية القائلة بأن كل خطأ يسبب ضرر للغير يلتزم فاعله بالتعويض، فيكون من حق المتضرر المطالبة بالتعويض العادل ممن الحق به لضرر ذلك أن القواعد القانونية تمنع الأفراد من الإضرار بالغير، كما أنها تفرض عليهم واجب بذل العناية الأزمة عن ممارستهم لأفعالهم و أعمالهم.

على اثر ذلك فان الحق في براءة الاختراع يستظل كغيره من الحقوق بمظلة الحماية إذ يحق لصاحب البراءة أن يرفع دعوى على كل من يعتدي على حقه في الاختراع موضوع البراءة.

كما يطالبه فيها هذا الأخير بالتعويض كما لحقه من ضرر بسبب ذلك التعدي و يشترط لقبول رفع الدعوى المدنية في هذه الحالة اكتمال جميع عناصرها المشروطة قانونا، منها وقوع خطأ من شخص المعتدي وأن يكمن هذا الخطأ في أتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة لقواعد العرف و التقاليد و العادات التجارية ثم قيام علاقة سببية بين الخطأ و الضرر.[51]

و التعدي على الحق في براءة الاختراع، قد يأخذ صورة المنافسة غير المشروعة كما قد يأخذ صورة تقليد الاختراع موضوع البراءة أو بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع أو وضع بيانات تؤدي إلى اعتقاد الغير بالحصول على براءة الاختراع و في هذا الصدد يعطى القانون لصاحب البراءة حقا قبل الكافة إن ورد على حقه اعتداء و لو كان مصحوب بسوء نية وهي وسيلة حماية هذا الحق و اشرط الجوهري لقيام دعوى الاعتداء على الحق هو وجود هذا الأخير و تكامل عناصره فيجب أن يقوم المخترع بتسجيل طلب براءة الاختراع للاستفادة من الحق في هذه الدعوى فتسجيل الطلب كاف للجوء إلى القضاء و استعمال هذه الدعوى و لو لم تصدر البراءة و هذا ما نصت عليه المادة 57 من الأمر 07/03 المتعلق بقانون الملكية الفكرية و الصناعية و استثنى المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة:

"الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع"[52]

ففي هذه الحالة لو قام المخترع برفع الدعوى (دعوى الاعتداء على حقه في البراءة) حق قبل تسجيل طلب براءة الاختراع فيستفيد المخترع صاحب البراءة من حقه في اللجوء إلى الدعوى.

---

[51] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، مكتب دار الثقافة للنشر و التوزيع، الإصدار الأول، سنة 2004، ص 144.
[52] قانون الملكية الفكرية و الصناعية الصادر بالأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

و قد حدد المشرع أفعال على سبيل الحصر لا يجوز للغير القيام بها ذلك لأنها تعد مساسا لحقوق الاستئثارية لمالك البراءة، و هذا ما نصت عليه المادة 58 من الأمر 07/03 المذكور أعلاه بقولها:

يمكن لصاحب الاختراع رفع دعوى قضائية على كل شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 من الأمر 07/03 المتعلق بقانون الملكية الفكرية و الصناعية و التي يحيلنا بدورها إلى نص المادة 11 من الأمر 07/03 و الذي سبق الإشارة إليه من أجل معرفة الأعمال التي تشكل اعتداءا على حقوق مالك البراءة إذ نصت على ما يلي:

"مع مراعاة المادة 14 تخول براءة لمالكها الحقوق الاستئثارية التالي:

1) في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

2) ذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمكن استعمال نفس طريقة صناعة المنتوج أو عرضه للبيع أو استيراده دون رضاه"[53]

فمتى ارتكب أي أحد الأفعال التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر في المادة سالفة الذكر يستفيد صاحب البراءة من حقه في متابعته مدنيا على أساس دعوى التقليد المدنية.

هذا و بعد استقرائنا لنصوص المواد من 56 إلى 60 من الأمر 07/03 المتعلق بقانون الملكية الفكرية و الملكية الصناعية نستنتج أن المشرع الجزائري اقتصر في رفع هذه الدعوى على توفير ركن الخطأ الذي يشتمل في عمله المنصوص عليها في المادة 11 دون توفير ركن الضرر و الرابطة السببية.

---

[53] قانون الملكية الفكرية و الصناعية الصادر بالأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

و ينتج عن رفع دعوى التقليد المدنية حسب ما أشارت إليه المادة 2/58 من الأمر 07/03 المتعلق بقانون الملكية الفكرية و الصناعية بقولها:"ذا أثبت المدعي ارتكاب إحدى العمال المذكورة في الفقرة أعلاه أي الفقرة 11 التي سبق و أن اشرنا إليها فان الجهة القضائية المختصة تفضي بمنح التعويضات المدنية و يمكنها الأمر بمنح مواصلة هذه الأعمال و اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول."[54]

و عليه تتمثل نتيجة هذه الدعوى في إما:

- التعويض.
- إيقاف الاستمرار في العمل (التقليد).

و عليه سنتناول كل منهما على التفصيل الآتي:

- **التعويض:**

نصت المادة 2/58 من الأمر 07/03 سالف الذكر على التعويض و لكنها لم تحدده بل جاءت بصفة عامة أي أنه تترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديده و بالرجوع إلى المرسوم التشريعي 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات نجده لم ينص على كيفية تحديد التعويض و مقداره غير أنه و بالرجوع إلى الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين و براءة الاختراع نجده نص في المادة 66 على أنه:

"يجوز الحكم و لو في حالة التبرئة على المقلد أو المخفي و المدخل أو البائع بحجز الأشياء المحقق من تقليدها و عند الاقتضاء حجز الأدوات و الأواني المعدة خصيصا لصانعها و يجوز تسليم الأشياء المحجوز لصاحب الإجازة و لذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض أكثر من نشر الحكم عند الاقتضاء"

---

[54] قانون الملكية الفكرية و الصناعية الصادر بالأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

- **وقف الأعمال:**

و هو الجزاء الطبيعي لدعوى التقليد و هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل تقليدا و أن المنطق أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية الضرر يزال"

و بالرجوع إلى الأمر 07/03 المتعلق بقانون الملكية الفكرية و الصناعية نجده لم ينص على أي إجراء لمنع مواصلة الأعمال المحددة في المادة 11 سالفة الذكر غير انه و بالرجوع إلى المرسوم 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين و براءة الاختراع يبدو لنا من المادة 66 السابقة أنه للمحكمة أن تحجز الأشياء المحقق من تقليدها و الأدوات و الأواني المعدة خصيصا لصناعتها و ذلك بقصد منع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع.[55]

المطلب الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة.

أساس هذه الدعوى بعيد عن الطابع الجنائي و استقرت أحكامها كدعوى مسؤولية مدنية قوامها الخطأ المدني أو الفعل الضار و ترفع هذه الدعوى من قبل صاحب البراءة ضد من يرتكب أي فعل من أفعال التعدي على الاختراع موضوع البراءة كإتباع أساليب و طرق غير شريفة و غير مشروعة للمنافسة أو اللجوء إلى استخدام أساليب مخالفة للقانون أو تمس بقواعد الشرف و الصدق و الأمانة و العادات و التقاليد الصحيحة.

كما يمكن تأسيس هذه الدعوى على نص المادتين الأولى فقرة ثانية و المادة العاشرة (10) من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية كون هذه الأخيرة تشمل قمع المنافسة غير المشروعة و هذا ما جاء في نص المادة العاشرة من هذه الاتفاقية كما يلي:

---

[55] شلف خيرة و زملاؤها، مرجع سابق، ص57

① تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل رعايا دول الاتحاد حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

② يعتبر من أعمال المنافسة غير مشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

③ و يكون محضورا بصفة خاصة ما يلي:

أ. كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبس مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ب. الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ت. البيانات و الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها.[56]

فالمسؤولية وفقا للقواعد العامة تقوم على أساس القاعدة القانونية القائلة:

"كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض و هذا ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية و يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون منافسة أو لا ثم أن تكون هذه المنافسة غير مشروعة و أن يكون ثمة ضرر بحق المعتدى عليه و يفترض القضاء وقوع الضرر من غير حاجة لإثباته و لقيام المنافسة غير المشروعة يشترط توافر ثلاثة أركان:

---

[56] شلف خيرة و زملاؤها، مرجع سابق ،ص59

أولا: الخطأ.

توافر الخطأ في المنافسة غير المشروعة ضروري، فلا يمكن مساءلة شخص لم يرتكب خطأ و يفترض في من يرتكب أنه قام باستعمال الاختراع بهدف البيع، و كسب عملاء صاحب البراءة أو بيع منتجات مقلدة، حيث يرتكب هذه الأعمال بهدف جذب الجمهور و منافسة صاحب هذا الحق بطرقة غير قانونية.

و يمكن معرفة ركن الخطأ من خلال قيام شخص بالتعدي و استغلال اختراع محمي بالبراءة و لا يعتبر خطأ يستوجب مساءلة صاحبه بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة، بمجرد الاستعمال الشخصي كما لا بد من وجود الاستغلال الذي يؤدي إلى إحداث اللبس بتجارة أو منتجات صاحب البراءة أو إيجاد اضطراب أو تضليل العملاء، أو خداعهم و أي سبب آخر لأجل الحصول على فوائد اقتصادية على حساب صاحب الحق في البراءة سواء كان باستعمال النشر أو الاستيراد أو الاتفاق مع عمال صاحب ذلك الحق أو أي سبب آخر.

كما يعتبر هذا العمل منافسة غير مشروعة حتى و لو لم يكن ذلك النشر مخالف للحقيقة لأنه ينتقص من سمعة الاختراع، و لا يحق أن ينتقص من السمعة التجارية أو الصناعية للغير إذا كان القصد من ذلك هو منافسة صاحب ذلك الاختراع المحمي بالبراءة.[57]

ثانيا: الضرر.

لا يكفي لدى المنافسة غير المشروعة توافر الخطأ، و إنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المعني و لذلك يجب عليه إثبات الضرر، و بدون ركن الضرر لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة و لا يشترط أن يكون الضرر أكيد، و إنما

[57] شلف خيرة و زملاؤها،مرجع سابق ،ص60

يكفي أن يكون احتماليا، الذي يمكن استخلاصه من قيام المنافس بطرق أعمال من شأنها عادة إلحاق الضرر بالمؤسسة المنافسة.[58]

ثالثا: العلاقة السببية.

و هو الركن الثالث لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، فلا يكون للضرر و لا يكون باستطاعة أي شخص تضرر من خطأ المدعى عليه بسبب ما لحقه من أدى أن يرفع دعوى المنافسة غير الشرعية ما لم تتحقق العلاقة بين الخطأ أو الضرر، و يتقرر هذا الحق لكن شخص على انفراد لكي يمكن تقرير الضرر الذي أصابه بسبب خسارة أو فوات و قد يكون بسبب ما أصابه في سمعته أو شهرته، و اتخاذ الإجراءات القانونية وفق الضرر الحاصل و إيقاف الاستمرار في التنافس الغير المشروع.[59]

مما سبق يجوز رفع دعوى مدنية قوامها الخطأ المدني أو الفعل الضار لوضع المنافسة في حدودها المشروعة لمصلحة من يتضرر من حدوث انحراف في ممارستها و يجوز رفعها ممن أصابه ضرر من براءة الاختراع، يستفاد من خلاله أن توفر القصد الجنائي يكون مشترطا في جريمة صنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع، أو القيام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، و عليه فان المقلد يكون سيء النية في تقليده للاختراع بل يكفي أن يتم التقليد حتى و لو كان يجهل صدور البراءة فعلا عن هذا الاختراع ما دام هذا الأخير مسجلا.

و الواقع أن هذا يتفق و الحكمة التي من أجلها أوجب المشرع بتسجيل البراءات وقيدها و شهرها بواسطة الجهة الإدارية، فالفائدة من تسجيل البراءات و الشهر عنها هو علم الغير بها بل و افترض علم الكافة بصورة مطلقة لهذه البراءات، و الخلاف يدور حول ما إذا كان يستطيع المتهم بجريمة التقليد إثبات حسن نيته بوجود دواع لتقليد الاختراع و درء المسؤولية عنه و بالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 14 من قانون الملكية

---

[58] نفس المرجع ص61
[59] شلف خيرة و زملاؤها، مرجع سابق، ص61

الفكرية و الصناعية ندرك أن المشرع قصد فعلا افتراض سوء النية أي سوء نية المقلد كقرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس.

و لما كان لصاحب البراءة أو لخلفه الحق في رفع دعوى قضائية ضد أي خص قام أو يقوم بصناعة منتوج أو استعماله أو بيعه أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه أو يقوم باستعمال طريقة الصنع.[60]

المبحث الثاني: الحماية الجزائية.

أقرت جميع التشريعات حق التعويض عن الأضرار التي تصيب صاحب الحق في البراءة بسبب المنافسة غير المشروعة، و لم تغفل أبدا عن التكفل بحماية أخرى أكثر فعالية متمثلة في الحماية الجنائية للتصدي للاعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحقوق الاستئثارية التي يملكها صاحب الاختراع، عن طريق وسائل مشمولة بحماية قانونية من بينها إمكانية رفع الدعاوي الجنائية التي تختص بها النيابة العامة.

و تعتبر دعوى التقليد، هي الدعوى الأساسية لحماية الاختراع تتمثل في الفعل الضار الذي يقوم به الغير بالاعتداء على الحق الاستئثاري الذي خوله القانون لصاحب البراءة، و لذلك بصناعة المنتجات أو استعمال الوسائل المشمولة بالحماية على هذا الأساس تقتضي دراسة الحماية الجزائية لبراءة الاختراع، بحث صور الاعتداء على هذا الحق المتعلق بتقليد الاختراع موضوع البراءة من جهة و عرضه للبيع أو تداوله أو استيراده أو حيازة منتجات مقلدة أو الادعاء بالحصول على براءة الاختراع من جهة أخرى.[61]

---

[60] نفس المرجع ،ص62

[61] شلف خيرة، مرجع سابق، ص 32.

المطلب الأول: جريمة تقليد الاختراع.

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار و التقليد في الأصل لا يشكل جريمة و لكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعدي على حقوق تتمتع بحماية القانون، كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الاختراع، و يتم تقليد الاختراع عن طريق قيام الفاعل بصنع الشيء المبتكر محل البراءة، سواء تعلق الأمر بإنتاج جديد أو طريقة جديدة أو تطبيق جديد بطريقة معروفة أو باختراع مركب، كما يتم التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان ذلك الشيء المبتكر مماثلا للشيء الأصلي أو كان غر مماثل أو التقارب بين الاختراع الأصلي و الاختراع المقلد، سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما، أو من حيث الشكل و الهيئة.

و بناءا على ذلك لا يعتبر مرتكب جريمة التقليد كل من قام باستغلال البراءة بناءا على عقد ترخيص بالاستغلال صادر من صاحب البراءة أو من قام باستغلالها وفقا لترخيص إجباري منح بناءا على طلبه و بموافقة إدارة البراءة، و تقوم جريمة التقليد سواء أحسن المقلد تقليد الاختراع موضوع البراءة أو لم يحسنه و سواء قام بذلك عن حسن نية أو سوء نية، و سواء جني من ذلك ربحا أو لحقته خسارة و سواء كنت غايته من التقليد بيع أو استعمال الاختراع المقلد، أو كانت إجراء تجارب أو دراسات علمية، و لتحريم أفعال التقليد، يلزم أن تنصب على الموضوع الذي تغطه شهادة البراءة، أي أن يكون هناك براءة اختراع قانونية، قلا تقوم جريمة التقليد متى يتم التقليد على اختراع ليس محلا لبراءة اختراع صحيحة قائمة بالفعل، أو تم سقوطها أو بطلانها لأي سبب من الأسباب التي قد تحول دون ذلك، و لا يعد تقليدا للاختراع باستعمال الطريقة الصناعية متى كان استعمالها سابقا لتاريخ صدور البراءة ثم امتد الاستعمال بعد ذلك، كما لا يقوم التقليد لاختراع سقط بانتهاء مدة حمايته أو تركه أو التنازل عنه.[62]

[62] شلف خيرة، نفس المرجع ص33

و يلزم لقيام أفعال التقليد أن تقع دون وجه حق فلا تقوم جريمة التقليد إذا ما وقع التقليد برضا صاحب البراءة سواء كان رضاه ضمنيا أو صريحا، إلا أنه يعد تسامح صاحب البراءة دليلا على رضاه على تقليد البراءة.

الفرع الأول: أسس و معايير تقدير التقليد.

في حالات كثيرة يكون التقليد الحاصل على الاختراع محل البراءة متقنا و محكما بحيث يصعب التمييز و إيجاد الفرق بين الاختراع المقلد و الاختراع الأصلي و بذلك لا نستطيع تقدير قيام التقليد من عدمه و الحكم على وجوده أو انعدامه لذلك يتطلب من أجل إثبات هذا التقليد أتباع المعايير التالية:

1. الأخذ بأوجه الشبه لا بأوجه اختلاف، إذ يؤخذ عند مقارنة الاختراع المقلد و الاختراع الأصيل بالأمور المتشابهة بينهما أي يؤخذ بنقاط التقارب بين الاختراعين لا بنقاط الاختلاف.
2. الأخذ بالجوهر لا بالمظهر، إذ أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصيل بالحذف منه أو بالإضافة عليه ينفي جريمة التقليد ما دامت تلك التعديلات قد اقتصرت على مظهر الاختراع و لم تمس جوهره.
3. عدم النظر إلى نتيجة تقلد الاختراع إذ تقوم جريمة التقليد دون أن نعتد بنجاح المقلد في تقليده للاختراع أو فشله أو من قام بإتقان التقليد أو أهمل ذلك.

لكن كما هو معلوم لكل جريمة أركان حددها المشرع الجزائري؛

✍ فمـــــــا هي أركـــان هذه الجريمة ؟[63]

الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد.

إن التقليد الاختراع موضوع البراءة يعد من مسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع لكن هذا الأخير يحتاج إلى إثبات الجريمة لتوقيع العقاب المناسب لذا لا بد أن ننظر في أركان جريمة التقليد و مدى توفرها ليتم الحكم على وجودها أو عدمها.

أولا: الركن الشرعي.

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة و هذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات وفق ما جاءت به أحكام المادة الأول من القانون الجزائري على هذا الأساس فان قوانين الملكية الصناعية وضعت الجريمة و بينت عناصرها المادية و المعنوية و العقوبة المقررة لها، و لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون أو لم يعاقب عليه و ذلك لا يمكن معاقبته إذا كان الفعل مباحا، الشيء الذي يتطلب وجود و توفر شروط معينة في الاعتداء:

أ. إذا تعلق الأمر ببراءة موجودة و صحيحة:

إذ لا تتحقق جنحة التقليد إلا إذا كان الاختراع محمي بالبراءة المسلمة للمخترع أو بعد إتمام إجراءات النشر، أو بعد تبليغ الغير الذي قام بالتقليد عن جهل بوجود البراءة.

ب. عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة:

يجب استبعاد جنحة التقليد في وجود أفعال مبررة لأن المنطق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد كالأعمال التي يقوم بانجازها شخص شريك في ملكية البراءة إذ يمكن أن يشترك شخصان أو عدة أشخاص في الاختراع، و لا يعتبر

[63] شلف خيرة وزملاؤها، المرجع السابق ص35

مقلدا الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المستخدمة وقت تقديم طلب الحصول عليها، أما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة عن طريق اتفاق أو برخصة إجبارية شريطة أن لا يتجاوز حدود العقد.[64]

ج. إذا تعلق الأمر باستثناء بعض الحقوق المخولة لصاحب البراءة من طرف القانون:

استثنت بعض التشريعات بعض الحقوق الواردة عن براءة الاختراع و جعلتها غير مشمولة بالحماية القانونية اللازمة كنظرية استتراف حقوق صاحب البراءة في ألمانيا و مفادها أن صلاحيات مالك البراءة تصبح محدودة بعد تحقق بعض العمليات من قبله شخصيا أو من قبل الغير برضاه، و يتبين من استقراء الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري تبين على غرار نظيره الفرنسي هذه النظرية، إذ يقضي أن الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج الذي تشمله البراءة و ذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا، و بالرغم من أن لصاحب البراءة الحق في تنظيم اتفاق باستعمال المنتوج الذي وضع في التداول التجاري فلا يحق له متابعة المتعاقد معه على أساس جنحة التقليد لمخالفة التزامه كما استثنى المشرع الجزائري أيضا من حقوق صاحب البراءة بعض الأعمال المحددة قانونيا لاسيما ما يتعلق منها بالأغراض الصناعية التجارية بحيث لا تشمل هذه الحقوق ما يلي:

- الأعمال المؤذاة لأغراض البحث العلمي فقط.
- استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر و الفن القضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا.

---

[64] شلف خيرة، المرجع السابق، ص 37.

- المشرع الجزائري نص صراحة على تجريم عملية التقليد وفق ما جاءت به المادة 61 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 لمتعلق ببراءة الاختراع حينما نصت على أنه "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 جنحة تقليد."[65]

كما جعل عقوبة جنحة التقليد هي الحبس من ستة (06) أشهر الى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.000) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط و إضافة المادة 62 من نفس الأمر بأنه:

"يعاقب بنفس العقوبة التي بها المقلد كل من يتعمد أخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو بعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني"

ثانيا: الركن المادي.

إذا كان الركن الشرعي يوضح الأفعال المادية غير المشروعة التي تتكون منها هذه الجريمة فان الركن المادي هو الفعل الذي بواسطته تكتمل الجريمة، و يتجسد الركن المادي هنا في تقليد الاختراع موضوع البراءة، و لا يعد تقليدا إذا تم قبل تسجيل البراءة لدى الإدارة المختصة، لأن هذه الحقوق تكون محمية قانونا بعد أن يتم تسجيلها.

كما مكن أن يتعلق الاعتداء على الحق بتقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة.

أ. تقليد المنتوج موضوع البراءة:

يتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بمنح المنتوج موضوع البراءة، أي تحقيقه ماديا، أو بيعه، فالنقل المادي للمنتج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحه التقليد المرتكبة عن طريق الصنع، و يشكل النقل المادي تقليدا جزئيا أو كليا

---

[65] قانون الملكية الفكرية و الصناعية الصادر في جويلية 2003.

حسب الحالات، لكنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مشمولا بالحماية القانونية زيادة على صنع المنتوج يمكن متابعة كل استعمال للمنتج المحمي بالبراءة، أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض، كما يعد مرتكب جنحة التقليد كل من قام بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني.

و قد جاء المشرع الوطني (الجزائري) بذكر هذه الحالات تحت إطار الحقوق الاستئثارية المخولة لصاحب حق براءة الاختراع و ذكرها على سبيل الحصر في نص المادة 02/11 من الأمر 07/03 فيما يلي:

1. في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.
2. إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع و استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.[66]

و يشترط القانون في قيام المقلد بهذه الأعمال سواء بمجرد عرض هذه البضاعة أمام الجمهور أو القيام ببيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع أو باخفاءها، أن يكون الفاعل قد قام بهاته الأعمال عمدا، أي عن قصد، لذا يظهر أنه يجب أن تتوفر هذه العمليات على عنصرين:

- **العنصر المادي:** أي ارتكاب الفعل المعاقب عليه أو العنصر المعنوي: أي وجود القصد.
- **استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة:**

[66] قانون الملكية الفكرية و الصناعية الصادر في جويلية 2003

يعاقب جزئيا كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع و الوسائل التي تكون موضوع البراءة، أو قام بتسويقها، ولقد بق القول بأنه يتم "اختراع الطريقة" أو "اختراع الوسيلة" بمجرد استخدام هذه الطريقة أو الوسيلة المعروفة للوصول إلى نتيجة صناعية جديدة لم تكن معروفة من قبل، و الجديد هنا استخدام هذه الوسيلة لتحقيق هذه النتيجة الصناعية، و يترتب على ذلك أنه يحق للغير صنع نفس المنتوج أو الحصول على نفس الوسيلة موضوع البراءة لأن "براءة الطريقة" تحمي الطريقة بذاتها و ليس المنتوج أو النتيجة.[67]

ثالثا: الركن المعنوي.

لا يمكن أن تتم الجريمة إلا بتوفر الركن المعنوي، و هو القصد الجنائي، أو سوء نية المقلد لذا لا تعتبر جريمة، تلك التي لا تتضمن الركن المعنوي في إحدى صوره و هو القصد الجنائي، و يتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو بعرضه للبيع أو بإدخاله إلى التراب الوطني، و من هنا يتبين أنه يجب توافر عنصر القصد لمتابعة المقلد.

يرى البعض أن القصد الجنائي ليس شرطا في جريمة التقليد، فيعاقب حتى و لو كان حسن النية أو جاهلا لوجود البراءة بحجته أن القانون لم يضف ما يدل على اشتراط سوء نية المقلد و هو القصد الخاص للجاني.[68]

لكن المشرع الجزائري يرخص لكل شخص قام عن حسن نية عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا بضع منتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة، أو قام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال و بذلك يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود أعمال المنافسة غير المشروعة و ضد من صدرت منه هذه الأعمال يجب توفر ركن الخطأ المدني في جانب المدعى عليه و ركن الضرر الذي يلحق المدعي و علاقة

---

[67] شلف خيرة، المرجع السابق، ص40.
[68] شلف خيرة، المرجع السابق، ص41.

سببية بين الخطأ و الضرر و هي الشروط العامة الواردة في المادة 124 وما بعدها من القانون المدني الجزائري.

و كخلاصة لما قيل يمكن استنباط أهم الفرقات بين دعوى التقليد و دعوى المنافسة غير المشروعة:

تختلف دعوى المنافسة غير مشروعة عن دعوى التقليد من عدة أوجه نذكر منها:

- **دعوى التقليد:**

تفترض أساسا، بأن هناك حق قد تم الاعتداء عليه أي أن الاعتداء مس بحق المدعي، بينما في دعوى المنافسة غير المشروعة فان المدعي ينتقد أمام القضاء موقف أو تصرف المدعي عليه غير لائق.

- دعوى التقليد تحمي الحق المعتدى عليه بجزاءات متعددة تصل إلى عقوبة الحبس فهي دعوى زجرية في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تصل إلى نفس صرامة الدعوى الأولى فهي دعوى تنص لردع التصرفات غير مشروعة في إطار مدني.
- دعوى التقليد هي جزاء للاعتداء على حق بينما المنافسة غير المشروعة هي جزاء لعدم احترام الواجب.
- لا يمكن إقامة دعوى التقليد إلا إذا توفرت شروطها الخاصة في حين دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب نفس الشروط فشروطها هي شروط كل دعوى.
- كما تختلف الدعوتين من حيث الجزاءات ففي دعوى التقليد نص المشرع الجزائري في المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق بقانون الملكية الفكرية والصناعية على العقوبة و التي تكون من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين

العقوبتين أما عن عقوبة المنافسة غير المشروعة فهي وفق القاعدة العامة كل من تسبب بضرر بسبب خطأ يلزم من كان سبب فيه بالتعويض و تبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير حجم الضرر.[69]

و عليه فعلى الجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعي عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة و تأخذ أيضا الجهة القضائية في الاعتبار المصالح المشروعة للمدعي عليه عند اعتمادها لأي أدلة تطلبها، و ذلك بعدم الفصح عن الأسرار الصناعية و التجارية لهذا الخير، كذلك كان لا بد من التعويض عن الضرر الذي يخضع لمبادئ القانون المدني أي القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية، غير أن تقدير الضرر يعتبر أمرا صعبا للغاية، لذلك يجب تحديد التعويضات بأن يؤخذ بعين الاعتبار الضرر الأحق بصاحب البراءة و ليس الفائدة التي نالها المقلد.

و في هذا الصدد نجد أن عقوبة التقليد قد اختلفت من نص قانوني لآخر بداية من الأمر رقم 54/66 الذي ينص من خلال مادته 58 على أن عقوبة جنحة التقليد و الأعمال المرتبطة بها تتمثل فيما يلي:

- السجن من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط و بالغرامة 2000 إلى 20.000 د ج و في حالة العود الذي يتم فيه صدور حكم خلال 05 سنوات سابقة حكم بتقليد البراءة المقلد تضاعف العقوبة، كما تضاف العقوبة المتعلقة بالغرامة لتصبح من 40000 د ج إلى 400.000 د ج وفق ما جاء به المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات و الملغى بينما يبقى الحكم بالسجن نفسه.[70]

أما التشريع الجديد و الساري المفعول قرر عقوبة جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بالغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.000 د

---

[69] قانون الملكية الفكرية، الصادر في جويلية 2003.
[70] شلف خيرة، نفس المرجع السابق، ص 44.

ج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 د ج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كما يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو بإدخالها إلى التراب الوطني.

- مقارنة مع العقوبة المنصوص عليها في القانون الجزائري و التشريعات العالمية الأخرى فان المشرع الأردني قد جعل جنحة التقليد هي الحبس لمدة لا تزيد على ستة واحدة و الغرامة المالية التي لا تزيد على مائة دينار أردني.

- أما في مصر فان العقوبة المقررة لجنحة التقليد هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كما أجاز القانون للمتضرر جراء تعد على حقه في براءة الاختراع من اتخاذ إجراءات قانونية بتامين حقوقه عن طريق استصدار أمر من رئيس المحكمة، فيجوز للمحكمة أخذ بعض التدابير لمنع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع موضوع النزاع و من بين هذه الإجراءات التكميلية:

1. **المصادرة:** يجوز للقاضي أن يحكم و لو في حالة التبرءة على المقلد المباشر أو غير المباشر بمصادرة الأشياء المقلدة، و عند الاقتضاء الأدوات المعدة خصيصا لصناعتها لان ذلك يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء و إمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد.

2. **الإتلاف:** للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة و إتلاف الآلات و الأدوات التي استعملت في التقليد، و ذلك أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة و يكون الإتلاف مقبول متى كانت النتيجة منتجات مقلدة ضارة بصحة المستهلك(الدواء، الغداء) و لم تتوفر فيها المواصفات المطلوبة و الصحيحة لذا ينبغي عدم اللجوء إلى الإتلاف في حالة الضرورة القصوى.

3. **النشر:** يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم الصادر منه من قام بتقليد المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو إخفاءها بقصد البيع أيضا أو الادعاء زورا بحصوله على براءة الاختراع و هذا ما نصت عليه المشرع الجزائري في التشريع القديم، حيث يتم نشر الحكم عند الاقتضاء، و يلزم لجواز النشر ثبوت الجريمة المتعلق بالتقليد و حدوث الإدانة بالارتكاب من قبل المحكمة المختصة، و يجوز أن يكون النشر في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، و لما كانت الغاية من النشر هو إحاطة الجمهور بأمر التقليد حتى يحذروه و لا يقعوا في غش المقلدين فيمكن أن يكون النشر بوسائل الإعلام المختلفة[71].

و في الأخير نذكر بأن هذه العقوبات لها أهمية عظمى لما تمثله من دور كبير في صون حقوق أصحاب البراءات من صور التقليد و التعدي عليها و تساهم في ردع المقلدين و تعمل على توعية جمهور المستهلكين و تحذيرهم من المقلدين كما تشجع المنتجين على الاستمرار في الإنتاج بدون خوف من التعدي أو انتهاك لحقوقهم المرتبطة بالملكية الصناعية.

المطلب الثاني: جريمة بيع المنتجات المقلدة.

تفرض هذه الجريمة ، بان تقليد الاختراع قد تم بالفعل، و بالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة و إنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها آو استيرادها و قد يقوم شخص واحد بتقليد الاختراع موضوع البراءة و لا يقوم ببيع المنتجات المقلدة و عرضها و تصديرها كما قد يرتكب جريمة التقليد شخص معين، تم يقوم ببيع المنتجات المقلدة لشخص أخر[72] .

إن عرض المنتجات المقلدة للبيع آو استيرادها بقصد البيع أو إحرازها بقصد البيع هي كلها امتداد لبيع المنتجات المقلدة يكن هذه العمليات تشكل ترويجا للسلع المقلدة، مما

---

[71] صلاح زين الدين، المرجع السابق ص 166.
[72] شلف خيرة وزملاؤها، المرجع السابق ص 47.

يؤدي إلى إخلال الثقة في المنتجات الأصلية و كلها أفعال يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة لذلك لم تكتف التشريعات بتقرير العقوبة على المقلد فحسب، و إنما أضافت أيضا لجريمة التقليد الجرائم المتصلة و المتابعة لها كالبيع و العرض و الاستيراد لهذه المنتجات المقلدة و المقصود بعرض المنتجات المقلدة، وضعها أمام نظر المستهلكين بأي صورة من الصور كوضعها في محل تجاري، أو إرسال عينات منها للتجار و تتحقق واقعة بيع المنتجات المقلدة، سواء كان الفاعل تاجرا أو غير تاجر، و سواء قام ببيع المنتجات المقلدة مرة واحدة أو أكثر، و سواء حقق من جراء ذلك ربحا أو لم يحققه، و عليه فإذن ما كان تاجر و لديه منتجات مقلدة و لكنها مخزنة و لم يقع بيعها أو عرضها للبيع فلا يمكن متابعته على أساس جريمة بيع المنتجات المقلدة وذلك أن الركن المادي غير قائم ولا يمكن متابعته على أساس الشروع في الجريمة و ذلك انه و حسب المادة 62 من الأمر 03-07 على المتعلق بقانون الملكية الفكرية و الصناعية فالجريمة تشكل جنحة و لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا بنص غير أن هذا لا يمنع من إعادة تكييف الجريمة على أساس الركن المادي مثل جريمة إخفاء الشيء المقلد أو جريمة العرض و البيع.

إذن فيجب تحيد نوع الجريمة التركيز على الركن المادي من نشاط و نتيجة.[73]

1. **النشاط:** في الحقيقة أن النشاط هنا يتمثل في عرض المنتجات للبيع و نلاحظ أن النشاط في جريمة بيع المنتجات المقلدة يشترك مع النشاط في جريمة عرض المنتجات للبيع و الفارق الوحيد بين الجريمتين هو عدم تحقق النتيجة في الجريمة الثانية و يشتركان في القصد حيث ينصرف القصد في الجريمتين إلى البيع غير أن النتيجة لا تتحقق في جريمة عرض المنتجات للبيع.
2. **النتيجة:** يجب لكي نقول أن هناك جريمة بيع منتجات مقلدة لا بد من تحقق النتيجة هذه الأخيرة تتمثل في عملية البيع و لا يشترط في أن يتم تسليم المبيع

[73] قانون الملكية الفكرية،و الصناعية الصادر في جويلية 2003.

للمشتري أو استلام الثمن يكفي تحقق ركن الرضا بأن يتفق كل من البائع و المشتري على الأشياء الجوهرية في العقد خاصة الثمن و الشيء المبيع [74].

هذا و يضل نص المادة 62 من الأمر 03-07 السالف ذكره الركن الشرعي لهاته الجريمة، و بالإضافة إلى كل من الركن الشرعي و المادي فإن بناء هذه الجريمة لا يكتمل إلا بعد توفر القصد الجرمي و الذي يمثل الركن المعنوي في الجريمة و إلى جانب شرط الإدارة و الذي يشكل مناط المسؤولية الجزائية يجب أن يكون على علم بأنه يقوم ببيع منتجات مقلدة أي يجب أن يكون سيء النية، حتى يطاله العقاب و في هاته الحالة يمكن للفاعل إثبات أنه ثان على غير علم بأن هذه المنتجات مقلدة.

و هذا أقره المشرع الجزائري حينما قام بتحريم عملية التقليد بشريطة أن يكون الفاعل معتمدا أو قام بالفعل عن سوء نية.

أما الاستيراد فهو جلب شيء مقلد من الخارج بقصد الاتجار و يشترط في هذه الجريمة علم المستورد بتقليد الشيء كما يشترط أن يكون قد جلبه من الخارج لأجل البيع لا للاستعمال الشخصي و يستفاد قصد الاتجار من وقائع الحال و ظروف المحيطة بكل واقعة فمثلا حيازة كميات ضخمة من البضائع أو المنتجات المقلدة في مخازن أحد التجار لا يقصد منه الاستعمال الشخصي.

و صفوة القول أن القيام ببيع منتجات مقلدة للاختراع الممنوح عنه براءة أو عرض تلك المنتجات للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو حيازتها لنفس القصد تشكل أفعالا يجرمها القانون حتى كان فاعلها سيئا النية يعلم بحقيق أن تلك المنتجات مقلدة[75].

لذلك كان الجزاء في القانون الجزائري قاس على مرتكبي جنحة التقليد و جميع الأعمال المتعلقة بها من بيع و عرض و استيراد و حيازة و إخفاء لهذه المنتجات و كانت العقوبة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف

---

[74] شلف خيرة و زملائها، المرجع السابق ص 49.
[75] قانون الملكية الفكرية،و الصناعية الصادر في جويلية 2003

دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[76].

لكن في بعض الأحيان قد لا ينصب موضوع الجريمة على واقعة تقليد الاختراع كما لا ينصب على واقعة بيع المنتجات المقلدة، و إنما ينصب على الإدعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع أي ظهور الفاعل بأنه حاصل على براءة اختراع في حين انه في الحقيقة ليس كذلك.

إذ يقوم مرتكب الجريمة بوضع بيانات بدون حق تؤدي إلى اعتقاد الغير بأنه حاصل على براءة الاختراع للمنتجات التي يتعامل بها، و غايته في ذلك الوصول إلى جمهور المستهلكين تحت غطاء حصوله على براءة اختراع طبقا للواقع.

و تقوم هذه الجريمة بوضع الفاعل البيانات الكاذبة بحصوله على براءة الاختراع على المنتجات ذاتها أو على العلامات التجارية التي يستخدمها في ترويج تلك المنتجات أو في الإعلانات عن تلك المنتجات أو على المغلفات التي توضع فيها تلك المنتجات.

و يلتزم لتوافر هذه الجريمة أن تحمل تلك البيانات الكاذبة و تؤدي إلى الاعتقاد بحصول واضعها على براءة الاختراع لان الغاية و القصد من تجريم هذه الأفعال هي محاربة المنافسة غير المشروعة بين الصناع و التجار.

لم ينص المشرع الجزائري في قانون براءة الاختراع صراحة على هذه الجريمة بل نص على ذلك في قانون العلامات التجارية و تسميتها المنشأ لكن المشرع الأردني عاقب على هذه الجريمة بالغرامة بما لا تزيد عن 10 دنانير و هي غرامة تافهة جدا مقارنة مع ما يخلفه غش الجمهور من أضرار بالصالح العام و تؤدي هذه الجريمة إلى الكسب غير المشروع[77].

---

[76] شلف خيرة و زملائها، المرجع السابق ص 50
[77] شلف خيرة و زملائها، المرجع السابق ص 51

الخـــاتمـــة :

إن الحماية المقررة في هذا المجال حماية مزدوجة داخليا ، تكفلها التشريعات الداخلية وأخرى دولية تتمثل في الاتفاقيات التي صادقت عليها الدول ، فالحماية الدولية للبراءة لا يمكن أن تعوض الحماية الوطنية لاختلاف قوانين الدول غير أنها تحد من هذه الاختلافات وتقرب التشريعات إلى بعضها.

وهذه الحماية ليس لها أي دور بدوره القضاء بصورة قوية و فعالة فالمشكلة الرئيسية فيما يتعلق بحماية براءة الاختراع في الدول العربية و النامية بشكل عام ليس في انعدام النصوص القانونية الموضوعية التي تعترف و تقر بهذه الحقوق وإنما في تطبيق هده القوانين و إنفاذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها من قبل الأجهزة المختصة على رأسها الجهاز القضائي ، قوانين براءة الاختراع التي تضمن الحد الأدنى في الحماية لهذه الحقوق موجود في الدول المذكورة منذ أكثر من قرن وينذر أن نجد دولة في العالم لم تدخل قوانين براءة الاختراع إليها حتى الآن ، فقد عرفت معظم الدول العربية قوانين الملكية الفكرية بصفة عامة بمعناها الحديث مند أيام الإمبراطورية العثمانية ناهيك عن آفة العصر المتمثلة في هجرة الأدمغة من جراء الإضطهادات الفكرية .

ويلعب القضاء ولا يزال دورا أساسيا في تطوير قواعد الحماية الفكرية و قوانينها فأهمية دور القضاء في حماية براءة الاختراع تفوق أحيانا أهمية وجود النص التشريعي نفسه ، الذي يقرر و يعترف بالحق فوجود قضاء جيد مع عدم وجود نص تشريعي خاص يحمي براءة الاختراع يعطي نتائج أفضل على صعيد الحماية من وجود قضاء و أجهزة ملحقة به غير مؤهلة حتى و لو كانت تتوفر بين يديها أفضل النصوص التشريعية و أحدثها التي تحمي حق الملكية الفكرية .

القضاء الكفئ يمكن أن يستند على المبادئ العامة للقانون المدني و قواعد العدالة من أجل حماية براءة الاختراع كما حصل في بعض الدول العربية التي تؤخر وجود قوانين

حماية براءة الاختراع بها ويمكن القضاء الغير مؤهل أن لا يطبق بشكل فعال و أفضل و أحدث القوانين.

وقد تكون مواكبة التشريع الجزائري لأحدث ما توصلت إليه التشريعات و الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية يجد مبرره في هذا المسعى لا غير ذلك أننا لا نكاد نعثر على مالا يتجاوز أصابع اليد من النصوص القانونية التي تتعرض لحل النزاعات المتعلقة بحماية الملكية بصفة عامة وكذلك عدم تعرضه للعقوبات التكميلية التي نص عليها سابقا ولعل ما وفرته الجزائر من جامعات ومؤسسات علمية لأبنائها منذ الاستقلال و ما نجده في مقومات حضارتنا الإسلامية كغير بوضع التحدي و إذكاء روح الخلق و الإبداع لينطلق الفكر و ينتج في جميع ميادين حقل الأدب و الفن ويبتكر في المجال الصناعة و التجارة و المعرفة الفنية و حينها قد نحس و نعزز مكاسب الحماية في جانبها الإنساني باعتبارها حقا مشروعا من حقوق الإنسان تمثل امتداد الشخصية وفي ذلك مصلحة وفائدة تتحقق للإنسانية جمعاء .

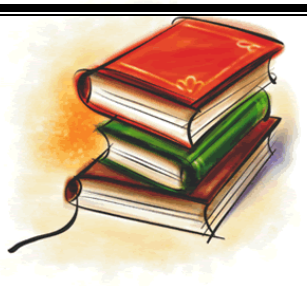

قائمة المراجع

المراجع :

- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، مكتب دار الثقافة للنشر و التوزيع، الإصدار الأول، سنة 2004.
- الأستاذ عباس حلمي المنزلالي، الملكية الصناعية بدون طبعة، ديوتن المطبوعات الجامعية ، عنابة، الجزائر ، 1983.
- الدكتور فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة 4، 2007 ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر.
- محمد سليم محمود، رُبي أقبوني ، معاهدات براءات الاختراع الاوربية، الطبعة الأول، 2004، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان.
- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدولية، بدون طبعة، 2007، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

- مذكرة تخرج بعنوان " الحماية القانونية لبراءة الإختراع في ظل التشريع الجزائري "، من إعداد الطلبة شلف خيرة و صديقاتها، دفعة التخرج 2009 –2010.

النصوص القانونية :

- قانون براءة الاختراعات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 93 – 17 المؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1414 الموافق ل 1993/12/17 المتعلق بحماية الاختراعات.
- قانون الملكية الفكرية و الصناعية الصادر بالأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

المواقع الإلكترونية :

http://sciencesjuridiques.blogspot.com

الفهـــــرس :

مقدمة.....أ

المبحث التمهيدي.....**01**

المطلب الأول: ماهية براءة الاختراع.....**01**

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.....**03**

الفصل الأول: الحماية الخارجية لبراءة الاختراع **.....05**

المبحث الأول: ظهور الحاجة للحماية الدولية و نظرة عامة على الاتفاقيات الدولية.....**06**

المطلب الأول: ظهور للحماية الدولية.....**06**

المطلب الثاني: نظرة عامة على الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية.....**08**

المبحث الثاني: أهم اتفاقيات حماية براءة الاختراع **.....10**

المطلب الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883).....**10**

الفرع الأول: إنشاء اتحادية لحماية الملكية الصناعية.....**11**

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لاتفاقية باريس (1883).....**12**

الفرع الثالث: النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة.....**17.**

المطلب الثاني: اتفاقية تريبس لحماية الملكية الصناعية 1994.....**18**

الفرع الأول: الأحكام و المبادئ الأساسية التي حوتها اتفاقية التريبس 1994.....**20**

الفرع الثاني: الاتفاقيات التي تلزم التريبس الأطراف بها.....**23**

الفرع الثالث: النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة ضمن اتفاقيات التجارة الدولية.....**25**

الفرع الرابع: المعايير المتعلقة بتأمين حقوق الملكية الفكرية.....**26**

الفصل الثاني: الحماية الداخلية (الوطنية) لبراءة الاختراع.....**30**

المبحث الأول: الحماية المدنية.....**31**

المطلب الأول: دعوى الاعتداء على حق ملكية البراءة.....**31**

المطلب الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة.....**36**

المبحث الثاني: الحماية الجزائية.....**40**

المطلب الأول: جريمة تقليد الاختراع.....**40**

الفرع الأول: أسس و معايير تقدير التقليد**.....42**

الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد.....**43**

المطلب الثاني: جريمة بيع المنتجات المقلدة.....**52**

الخاتمة 57